

## مزاعم دولة القانون فى تونس !

هيثم مناع

مزاهم دولة القانون في تونس!

## **مجلس الأمناء**

ابراهيم عوض (مصر)  
 احمد عثمانيا (تونس)  
 اسمى خضر (الأردن)  
 السيد يسن (مصر)  
 آمال عبد الهادي (مصر)  
 سحر حافظ (مصر)  
 عبد الله النعيم (السودان)  
 عبد النعم سعيد (مصر)  
 عزيز ابو حمد (السعودية)  
 غانم النجار (الكويت)  
 فيوليت دافر (لبنان)  
 محمد أمين الميداني (سوريا)  
 هاني ماجي (مصر)  
 هيثم مناع (سوريا)

---

**منسق البرامج**  
**مجدي النعيم**  
**المستشار الأكاديمي**  
**محمد السيد سعيد**  
**مدير المركز**  
**بهي الدين حسن**

## **مركز القاهرة**

### **لدراسات حقوق الإنسان**

■ هيئة علمية وطنية وفيرة  
 تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في  
 العالم العربي، ويلتزم المركز في  
 ذلك بكلمة المعهود والإعلانات  
 العالمية لحقوق الإنسان، ويسعى  
 لتحقيق هذا الهدف من طريق  
 الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية  
 والكتيرية بما في ذلك البحوث  
 التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذه الفرض  
 برامجاً علمية وتعليمية، تشمل  
 القيام بالبحوث النظرية  
 والتطبيقية، وعقد المؤتمرات  
 والندوات والمناقشات والحلقات  
 الدراسية، وتقديم خدماته للدارسين  
 في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية  
 أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية  
 هيئة سياسية عربية أو دولية مؤشر  
 على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع  
 الجميع من هذا المنطلق.

---

٩ شارع رستم - جاردن سيتي  
 القاهرة  
 الرقم البريدي ١٥٦١٦ ص.ب  
 ١١٧ مجلس الشعب - القاهرة  
 تليفون ٣٥٤٢٧١٥ (٢٠٢)  
 فاكس ٣٥٥٤٠٠ (٢٠٢)  
 e.mail:  
 cihrs@idsc.gov.eg

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
مبادرات فكرية (١٥)

**مِزَاعِمْ**  
**دُولَةُ الْقَانُونِ فِي تُونِسِ؟**

هيثم مناع

**مزاعم دولة القانون في تونس!  
هيثم مناع**

© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٩

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

شارع رستم - جاردن ستي - القاهرة

تلفون : ٣٥٤٣٧١٥ - ٣٥٥١١١٢

فاكس : ٣٥٥٤٢٠٠

العنوان البريدي: ص. ب ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail [cihrs@idsc.gov.eg](mailto:cihrs@idsc.gov.eg)

إخراج : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - هشام السيد

رقم الإيداع بدار الكتب : ٩٩ / ١٤٣٥٧

**مناع ، هيثم**

**دولة القانون في تونس! . - القاهرة؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٩ . -**

**ص ٢٢ . - (مبادرات فكرية ١٦) .**

**\* تونس؛ - محاكمات قضائية، - تونس/نقابيون، - نشطاء حقوق الإنسان،**

**- أوضاع حقوق الإنسان.**

## أسئلة ضرورية

"يا ابني القصة سهلة ما فيها تعقيد بالمرة،  
هابدا الميزان اللي قدام عينك لما تحط كل  
البضاعة بكفة وحده بيطش. نحن بلغتنا بنقول  
بيطش، انتو المتقفين بتحكوا بالعنف. وبين ما  
كان بالدنيا لما تعطي سلطات كثيرة لحدا لازم  
تتذكر الميزان حتى ما يطش".

ربنا تعالى قال النفس أماره بالسوء، وأنا العبد  
الفقير بقول: السلطة أماره بالسوء. إذا ما كان  
في رقيب ولا حسيب، بدها تخرب وتخرب  
البلد. حتى ما نخسر البلد ونخسر كل شئ  
لازم يكون فيه ميزان وتوازن بين الحاكم فوق  
والدرويش تحت".

بائع لحوم في المسيطبة - بيروت ١٩٧٨

بعد دقائق من مغادرة مطار العاصمة، مررت السيارة من ساحة حقوق الإنسان التي تشكل جزءا هاما من السياسة الرسمية في البلاد. فلحقوق الإنسان ساحة وشوارع وطوابع وتتبع السياسة عينها في قضيائنا البيئة. وسيجد من يزور وزارة الداخلية نسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معلقة في إحدى الغرف. وقد كان مسؤولا في المطار قد كرر مرتين ترحيبه بنا في بلدنا تونس "بلد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان"؟ وقد واهتمام السلطات التونسية بحقوق الإنسان يتعدى الشكليات المعمارية، فقد حرص الرئيس التونسي على تسمية أول وثاني رئيس للرابطة التونسية لحقوق الإنسان وكابتين عاميين سابقين في مناصب وزارية. وإن لم تكن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتمتع بعد برخصة شرعية للعمل في القاهرة فإن المعهد العربي لحقوق الإنسان مرخص له منذ ولادته قبل عشر سنوات. ومهما تكن ظروف العمل التي تعيش بها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية النساء الديمقراطيات وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية، فهي ما زالت منظمات مشروعة.

في يناير ١٩٩١ تأسست اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرirات الأساسية بمرسوم رئاسي، وهي تتكون من ١٤ شخصية مستقلة بالإضافة إلى ٨ أعضاء يمثلون جماعيات أهلية و ٩ أعضاء يمثلون الوزارات المختصة وفي ديسمبر ١٩٩٢ عين رئيس الجمهورية مستشارا له لحقوق الإنسان. وهناك عدة وحدات خاصة بحقوق الإنسان في أهم الوزارات المعنية مثل الداخلية والخارجية والعدل. ويمكن القول دون مبالغة، إن السلطات التونسية قد حيت لفترة أو لأخرى، وبمنصب أو بأخر، عدة أسماء ريادية في التجربة التونسية غير الحكومية لحقوق الإنسان. وما هذا إلا عينة من سياسة عامة شملت التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية وتواجد هام في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

يقول البعض، إن الرابطة التونسية قد شكلت في حقبة ما "الحزب" الرئيسي المعارض في البلاد وأن السلطة لم يكن لديها من خيار سوى تفريغ الخطاب الحقوقى من محتواه عبر جعله إيديلوجية رسمية؟ في حين يدافع البعض الآخر عن وجود رغبة فعلية في إقامة دولة قانون تحترم حقوق الإنسان إلا أن هذه الرغبة لم تثبت أن اصطدمت بعقبات كبيرة من قبل البنى السلطانية وضعف التقاليد الديمقراطية الأمر الذي حول رغبة التغيير الديمقراطي إلى مجرد شعارات لا تتعثر على القوى الاجتماعية والسياسية القادرة على ترجمتها في الواقع. وما هو مؤكد برأينا، هو أن السلطة السياسية في تونس لم تكن أمام خيار أحادي. وبالتأكيد، لم يكن الخيار الأوتوريتاري هو المسبب الوحيد أمامها لمواجهة جملة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ انتقال السلطات الأساسية إلى الرئيس زين العابدين بن علي في السابع من نوفمبر ١٩٨٧. خاصة وأن الرئيس السابق الحبيب بورقيبة قد فتح الباب منذ عام ١٩٧٩، في أعقاب انفلاحة يناير ١٩٧٨، للإصلاح السياسي.

لم تعرف تونس منذ الاستقلال شكلا منظما للمعارضة المسلحة، ورغم المأساة الجزائرية، التي وفرت موضوعيا جبهة خلفية للعملسلح، رفضت المعارضة الإسلامية التونسية ممارسة أي شكل من أشكال العنف السياسي. وقد ركزت المعارضة اليسارية باستمرار على أشكال النضال السلمي من أجل التغيير. وباستثناء "هبة الخبز" وأحداث عفوية متفرقة، لم يكن لدى أية حكومة منذ الاستقلال هاجس مواجهة أشكال عنيفة للرفض كذاك التي عاشتها سوريا أو مصر أو الجزائر. ولا يصعب على أي محلل سياسي أن يشير، بل ويؤكد، على أن هذا التوجه المجتمعي لا يعود بتة

إلى الخيار الأمني للسلطة بقدر ما هو تعبير عن حالة نضج سياسي لمختلف التيارات السياسية في البلاد. فوجود قرابة ٢٠٠ ألف عنصر أمن في سوريا لم يحل دون حرب ضروس استمرت أربع سنوات بين الإخوان المسلمين والسلطة، كذلك لم يحل إمساك المخابرات العسكرية في الجزائر بالقراirين الأمني والسياسي في البلاد دون وقوع حرب أهلية ذهب ضحيتها أكثر من مائة ألف شخص.

هناك أسلطة مشروعة تطرح نفسها على كل مهتم بالشأن التونسي: لماذا تمت عملية ضرب إشرافات تعزيز السلطة القضائية في البلاد التي تجلت في مطلع الثمانينيات؟ لماذا واغتيلت حرية الصحافة الناشئة في تونس بعد تجربة واحدة وبوجود أشخاص أفاء لم يلبثوا أن تقاسموها القائمة السوداء في البلاد والمنافي؟ كيف تمت إعادة العمل النقابي العمالي إلى الحظيرة التسلطية بعد أن اغتنى التجربة النقابية ببطاقات نوعية على الصعيدين العربي والعالمي؟ كيف أفرغ العمل الحربي الشرجي من كل معاناته بتحوله إلى مجرد أداة من أدوات الدعاوى السلطوية؟

يمكننا تقديم التحليل الذي نريد عن طبيعة السلطة، إلا أن أي جهاز سلطوي، هو بطبيعة فاسد ومفسد إذا لم يفعل الأشكال الرئيسية لمراقبة وتقيد السلطات، أي:

- الرقابة القضائية.
- الرقابة البرلمانية.
- المحققون والوسطاء الإداريون.
- السلطة المضادة.
- رقابة القلم الحر.

إن الاغتيال المنهجي والمنظم لأشكال الرقابة السلمية والدستورية هذه هو الذي يجعلنا نقرأ في سلوك السلطة التونسية اختياراً محدوداً لنمط الحكم وبناء سلطة من طابع معين. من هنا آثرنا طرح السؤال انطلاقاً من صلب الإيديولوجية المعلنة للسلطة وليس من النعوت التي تطلقها أطراف المعارضة المختلفة. وانطلاقاً من قراءة أولية لدولة القانون في الخطاب والواقع، التوصل إلى تشخيص طبيعة السلطة.

قبل زيارة تونس الأخيرة، بتكليف من اللجنة العربية لحقوق الإنسان، للملحاظة القضائية في محاكمات الناشطين التونسيين وزيارة الممنوعين من السفر من الديمقراطيين، كان في داخلي تخوف من كون أشكال المقاومة محصورة في جيل عرف معنى النضال النقابي والسياسي وخاض أكثر من

تجربة أهلية تعددية، ومن كون توجهات السلطة قد حالت دون انتقال فيروس الحرية إلى الجيل الجديد. إلا أنني سعدت بلقاء عدد هام من الشبيبة الجامعيين من يحمل هذا الفيروس بباياء ووعي، في رفض للتجنيد والخنوع وقناعة راسخة بضرورة بناء مجتمع ديمقراطي تعددي يعتبر كرامة الإنسان مركز اهتماماته. فإلى اللجنة الوطنية الطلابية للدفاع عن الحريات في تونس والنقابيين الشباب، أهدي هذه الدراسة، علامة عرفان بالجميل ومحاولة تفاعل بين جيلين:

أيا دامي العينين والكفين إن الليل زائل  
لا غرفة التوقيف باقية ولا زرد السلاسل.

سوسة-باريس، يوليو ١٩٩٩

## مقدمات أولية

تنطلق الفرضيات المعاصرة لحقوق الإنسان من مبدأ قبول الدولة كمنظم رئيسي للحياة العامة ومرافقها سواء حين تقوم الحركات الجماهيرية بكسر الأشكال التقليدية للهيمنة، حيث تتصدى الدولة على التغييرات الحاصلة وتضمن فعاليتها، أو لضمان أشكال جديدة للتعديدية والحرية. إن مجموع المواطنين، الجماعة السياسية التي تتحرك عبر مؤسسات الدولة هم الذين يقررون طبيعة الحل الضروري لموضوعات الاحتياج الدائمة في المجتمع وفي علاقته بالدولة. وكون هذه المعطيات البشرية بالضرورة ناقصة؛ لا يمكن أن تحول دون تشطيط الحريات في أي بلد إلا عبر الدعم المجتمعى الحقيقي والواسطة السياسية والحقوقية الفاعلة.

في أي تكوين دولي، يشكل موضوع تنظيم حقل التعبير لجملة الصراعات بين الفئات الاجتماعية وظيفة أساسية للسلطة الحاكمة. وبقدر ما تخلق السلطة صمامات الأمان الضرورية بين الطابع العسفي للسلطة والدور المسلم به للدولة والقانون: دور حماية الإنسان فرداً أو مواطناً أو رعية. بقدر ما تنجح السلطة السياسية في خلق حد أدنى من الثقة بين الحاكم والمحكوم وفي اقتصاد العنف، على الأقل على الصعيد الداخلي. وبقدر ما ينفي دور الحماية المادية والمعنوية، بقدر ما تختزل الدولة في ذهن المواطن إلى مؤسسة احتكار العنف الفيزيائي المشروع وإدارة الشرعية الشكلية والسيطرة على الضرائب. وكون الدولة في البلدان القائمة أو الوراثية لنظام الحزب الواحد في العالم العربي هي العامل الرئيسي في إدارة وتوجيه وإنفاق رأس المال، فقد تم توحيد مركزى السلطة والثروة، وتوظيف الاثنين لمصالح فئة أمنية بيروقراطية محدودة وقائمة على علاقات القرابة والمحسوبية والولاء. ولا ضير والأمر كذلك، أن يصبح العسف والفساد الشكليين اللذين يكتفان بأهم أشكال توظيف واستعمال السلطة التنفيذية في أي بلد يخضع لحكم بوليسي.

يأتي تحجيم مفهوم القانون مع حضوره المبالغ فيه في الخطاب الرسمي ليخلق أزمة مفهومية جوهرية في الثقافة السياسية حيث تجري عملية بناء نمط السلطة السياسية في حالة فصام تام بين الكلمات

ومفهومهما وبين الخطاب والواقع. ويبدو لنا من الضروري والحال هذه العودة إلى المسلمات الأولى BANALITES DE BASE في محاولة لوقف عملية احتواء الأفكار والمفاهيم.

من الصعب الحديث عن نظام REGIME سياسي في تونس، ومن الأفضل الحديث عن سلطة POUVOIR. فالنظام وسيلة مكوننة للحكم، مطلقة أو ديمقراطية، وسيلة تحترم قواعد اللعبة التي تفرضها على المجتمع. هذه القواعد قد تفرض من فوق ومن جانب واحد، أو قد تكون محصلة وفاق نخبوى أو جماهيري، وبكل الأحوال، فهي عقد عادل أو جائز يفترض احترامه من قبل المتقاضين. وفي هذا الإطار يمكننا قراءة عقد البيعة في التاريخ السياسي العربي الإسلامي باعتباره -والجملة لمحمد حافظ يعقوب- "فعلا مؤسساً للشرعية شرطها احترام الطرفين للعقد وعدم إخلالهما بشروطه". كذلك يمكننا أن ننتقد أو نقبل بنظام الذمة، إلا أن هذا النظام يشكل قانوناً أو عهداً أو اتفاقاً بين أطراف تحترم ما اتفقت عليه. وليس الأقوى هو صاحب الحق في المبادرة لإلغاء هذا العهد!

دولة القانون هي قراءة حديثة وقدمية للعهد السياسي للذمة، هي حالة ذمة معممة تتوحد فيها حقوق المواطنين باختلاف معتقداتهم واتجاهاتهم. بكلمة موجزة، وخارج أيام محاولة لإدخال الفارئ في تعاريف القواميس وكتب علم السياسة: عهد يقوم على مبدأ الاحترام الكامل للأخر في ضوء المساواة في الحقوق والمساواة أمام القانون.

إن التحديد الدقيق للصلحيات والحقوق والفصل الصارم بين السلطات يشكلان أساساً مقبولاً للجم جنوحات السلطة. إلا أنه لا توجد وصفة سحرية تتجاوز في فاعيتها الصحوة الدائمة لمواطني ومواطنات يملكون الحق الفعلى فيما نص عليه الدستور وأقرته الالتزامات الدولية. ومن هنا، كانت عملية إدماج الأمن السياسي في القانون العام ليس فقط جريمة ضد المواطنة ومستقبل الديمقراطية، وإنما أيضاً الماكينة الجهنمية القادرة على تحطيم كل تكوين اجتماعي متماشٍ قادر على المقاومة.

إن أيام سلطة ترفس تبلور قوى اجتماعية وسياسية واقتصادية خارج حقل سيطرتها المباشرة، هي سلطة تجنب للعسف والتلويع وتعيم الإذعان. إن نزوع السلطة الدائم للتتوسيع واندفاعها الفطري لتجاوز حدودها وكسر قواعدها وأعرافها يجعل منها قوة قاهرة بالعافية. ونعود للصديق محمد حافظ يعقوب في مقالته عن "السلطة" لنؤكد على استنتاجه: "بما أن السائلة نزوع بنوي إلى التمدد على حساب الحريات التي هي نقيبة، فإن

السلطة السياسية مصابة بعطب مركزي بيانه التالي: في حركتها الدائمة نحو التحقق الذي لا ينجز، تلتهم السلطة النظام السياسي الذي هو مصدر شرعيتها وإطار تمددها ووعاء تداولها ومبرر وجودها كقوة فاعلة. وفي اللحظة التي تلتهم نقيسها، تدخل السلطة في إشكاليتها أو في عطبيها البنويي وحرجها التأسيسي.. من هنا يصعب في نهاية القرن الحديث الحديث عن حزب الدولة ودولة الحزب، كما يصعب الحديث عن دولة المؤسسات، فقد حلت الخلايا السرطانية للسلطة الأمنية والمالية الجديدة محل الأجهزة التي لم تعد تصلح إلا للديكور الخارجي والحفاظ على الشكليات الضرورية لتغليف صلافة العلاقة بين المجتمع والسلطة في غياب أي شكل من الأشكال الضبط والرقابة والمحاسبة والاعتراض.

تختلف السلطة الاتوريتارية (السلطوية) عن السلطة التوتاليتارية (الشمولية). ويصعب برأينا الحديث عن سلطة شمولية في تونس. فما يجري هو إفقار ثقافي عام، خوف من الثقافة يجعل من مدينة مثل "سوسة" لا تحتوي إلا على مكتبة عامة واحدة و١٠٠ قهوة. ومع تقديرنا لأهمية أماكن الترفيه واللقاء فإن من السهل مراقبة خوف عام من الثقافة من قبل السلطات أكثر منه برنامج عقلاني منظم للقضاء على ثقافة أو ثقافات محددة لحساب ثقافة أو أيديولوجية معينة. لذا ليس من الغريب أن نجد نصا ضد حكم الإعدام في المناهج التعليمية لأليير كامو أو نعثر على كتاب بالفرنسية في تفكيك أو آليات السلطة في المكتبات، وفي الوقت نفسه أن نشهد تورط محكمة سياسية في قرار بإعدام الكتب المصادر من مكتبة المتهم ثم التراجع أمام الفضيحة إلى قرار "استصفاء المحجوز". إن النهج التدريسي الشمولي موجود عندما يتعلق الأمر بحياة المواطنين والمعارضين، وفي بعض الحالات لا تتورع الأجهزة الأمنية عن محاولات التطاير والتدخل في جزئيات الحياة الخاصة كسلاح تشهير أو توظيف وإفساد بشتى الوسائل. إلا أنه لا يوجد منظومة شمولية بأي تعريف من التعريف الشائع.

إن كانت الشرعية السياسية بالمعنى الفيري للكلمة، أي قدرة السلطة السياسية على اكتساب الاعتراف بها وعلى النظر إليها بوصفها المعبرة عن المصالح الفورية وال مباشرة أو البعيدة للجماعة، إذا كانت الشرعية هذه في أزمة حقيقة على الأقل منذ انتخابات الرئاسة الأخيرة في ١٩٩٤، فإن السلطة ما زالت تتمتع بالقدرة على تحديد قطاعات واسعة من السكان وبعثرة الأطراف الاجتماعية ذات المصلحة في التغيير. فما زالت الدولة

تشكل الفاصلة الاقتصادية لكتلة هامة من الانجلجسيا، وعندما لا تكون في موقع السيطرة المباشرة فهي تملك عدة وسائل للضغط والتدخل في نطاق القطاع الخاص والمهن الحرة وتحول دون نشوء قوى اجتماعية تجمع بين استقلالية المورد المالي ووعي بضرورة الاحتياج المدني والسياسي. عبر خردة النقابات المهنية وإلغاء آخر هوامش الاستقلالية فيها. ولا تشكل الشبيبة العاطلة عن العمل قوة تعبوية رغم أن نسبة البطالة تصل في آخر إحصاء رسمي (١٩٩٤) إلى ١٨،٦ % في حين يقدر الاقتصاديون المستقلون النسبة بأكثر من ٢٢ %. كذلك تستفيد السلطة التنفيذية من سياسة تحديد النسل والحقوق الاجتماعية وموارد قوة العمل المهاجرة للتخفيف من اتجاهات بلترة (إفقار) الطبقات الوسطى. ورغم أن الإصلاح السياسي أصبح اليوم حاجة جوهرية لوقف تدهور الأوضاع، تستمر السلطات في نهج مصادرة الحريات ومحاصرة الديمقراطيين في إصرار على المضي في سياسة الطريق المسدود الذي يحاول إلغاء أي هامش للعمل السياسي والمدني وضرب التناقض المنطقي بين الفعل والعقوبية رغم اتساع الهماشن الأمني الحامي للمسكين بزمام الأمور. من جهة ثانية، مازالت أصوات مناهضة الفساد في القطاع العام محدودة كون النزاهة أصبحت تهمة في نظر المسؤولين والفاشدين ومجرد الحديث في الشفافية الاقتصادية يمكن أن يعرض المحاكمة.

إلا أن وضع السلطة يشبه النعامة التي تخبي رأسها حتى لا يراها الناس. ففي كل يوم تضيف السلطة قيداً حقوقياً جديداً عبر حاجتها لعطاء دولي. ورغم كون حالة الغفران التي عرفتها من أطول ما تمنت به سلطة تسلطية في بلدان الجنوب، لم تعد انتهاكات حقوق الإنسان في تونس تخفى على أحد. لقد أصاب العطب الحزب الحاكم الذي تقدم دوره الأمني والمصلحي على طابعه السياسي والإيديولوجي، ويتدبر أبناء تونس في الهجرة بالقول "اشترىت بطاقة الحزب" عند الانتساب له لغاية انتهازية محضة. وفي الوقت نفسه، تم كسر احتكار السلطة للمعلومات في مرحلة تسعى لمصادرتها بكل الوسائل مع الثورة السمعية البصرية على الصعيد العالمي، وإن كانت أجهزة الأمن تراقب البريد الإلكتروني وتمنع صفحات الويب الحقوق الإنسانية، فهي تتاطح بطاوخيين هواء القرون الوسطى. ففي آية بلدة تونسية نائية تغطي الهوائيات ٥٥% من سطوح المنازل، وأقل هذه الهوائيات أهمية يسمح بمتابعة سبعين محطة تلفزيونية. هذه المحطات تشكل الغذاء اليومي للناس أكثر مما تفعل المحطات المحلية والصحافة

الرمادية في البلاد. وبالتالي لم تعد وسائل الإعلام السلطوي تلفت انتباه أحد، بما في ذلك أعضاء الحزب الحاكم.

في الثاني والعشرين من شهر مايو ١٩٩٩ تقدم النقابيون عبد المجيد الصحراوي وعلي بن رمضان والطاهر الشايب وعبد النور المداحي وحليم شعبان والحبيب بن عاشور مخلف وجيلاني الهمامي وحامد بن نجيمة ونور الدين ونيسة عبد المجيد بن مبروك الجعايدي بدعوى على الاتحاد العام التونسي للشغل باعتباره منظمة نقابية مستقلة خاضعة للفصول ٢٤٢ إلى ٢٧١ من مجلة الشغل وخاصة لقانونها الأساسي يطعنون فيها من وجهة النظر القانونية الصرف، بظهور انعقاد المؤتمر التاسع عشر للاتحاد ويؤكدون بطلان كل أعمال المؤتمر ويظهرون غياب الشرعية في كل إجراءات انتخاب الأمين العام ويشيرون إلى منع نائب الرئيس عبد المجيد الصحراوي من دخول قاعة المؤتمر ومنع عدد من المسؤولين النقابيين من حق الترشيح لعضوية المكتب التنفيذي. وكان الرد على تقديم محضر الاستدعاء للجلسة اعتقال النقابيين المذكورين للتحقيق معهم لمدة ٤٨ ساعة في محاولة لوضع حد لسابقة خطيرة من وجهة نظر السلطة: اللجوء إلى السلطة القضائية لوقف تجاوزات السلطة التنفيذية. الأمر الذي وضع للعيان سقف وحدود مفهوم القانون ودولته في تونس. والذي يفسر ما يتعدد عن طلب ١٥٠ قاضياً الاستقالة من مناصبهم بسبب التزيم المتسارع للسلطة القضائية.

رغم كل أشكال خنق السلطة القضائية، مازالت هناك أشكال متعددة للمقاومة. وفي نفس اليوم الذي أعلنت فيه الهيئة العليا للمحامين التونسيين عن مباركتها ودعمها لترشيح الرئيس بن علي للانتخابات الرئاسية (الأحد ١١/٧/١٩٩٩) كان نص اللائحة الصادرة عن الجلسة العامة للمحامين بسوسة قد تحول إلى منشور حقيقي يجد فيه كل نقابي وكل سياسي اللغة التي تحتاجها البلاد في وضع الألغى للسلطة فيه كل شكل من أشكال الوساطة بينها وبين المجتمع. ولأهمية هذا المثل للمقاومة السلمية لطغيان السلطة نورد نص هذه اللائحة كاملاً:

"إن المحامين المجتمعين بالجلسة العامة السنوية لفرع الجهوي بسوسة

يوم ٢ جويلية ١٩٩٩ :  
يطالبون الهيئة الوطنية بالتحرك من أجل وضع حد للمحاولات الهدافة إلى المس من استقلالية المحاماة ويناشدونها بالعمل على أن تولي اهتماماً أكثر بمصالح وحقوق المحامين التونسيين،

يستكرون التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها باستمرار العديد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان،  
يلعنون تضامنهم مع كافة الزملاء المستهدفين للتعسف والمحاكمة الجائرة  
ومصادر جوازات السفر،

يؤازرون القضاة التونسيين في مطالبهم المشروعة الرامية إلى تحسين  
ظروف العمل بالمحاكم ومن أجل استقلال العدالة والقضاة."

رغم كل أشكال الحصار التي يعانيها عدد من المحامين الذين يشكلون  
فخر واعتزاز المهنة، مازلت هذه المهنة تشكل آخر حصن للغيرة على  
استقلال السلطة القضائية، ولعلها بصمودها، تحول دون استفراد الأمن  
بالمواطن، في ظروف أضحت المواطن فيها بامس الحاجة لكل ما يلجم  
جنوحات السلطة.

## إطلاق العسف

عاشت تونس نهاية السبعينيات والثمانينيات بين معارك المد والجزر على الصعيدين التقابي والسياسي والحقوقي، فالنقبات تسعى منذ ١٩٧٩ إلى استقلالية أوسع، وقد ناضل القضاة الشبان بحماس في مطلع الثمانينيات لاستقلال السلطة القضائية وبدأت المطالبة بصحافة مستقلة وأحزاب معارضة تتالت بعض القبول الرسمي.

ولا ضير، فتونس أول بلد في العالم الإسلامي أقر دستوراً حديثاً في ١٨٦١ وفيها تجربة نقابية عريقة، وكان للإصلاحيين منذ القرن التاسع عشر دور في حركة تنویرية مجتمعية هامة. وبالتأكيد، فإن أفكار الطاهر حداد تشكل خطوة متقدمة حتى بالنسبة لصحيفة الأحوال الشخصية.

إلا أن دولة الاستقلال الدستورية اقتبست نظام الحزب الواحد ومنحت السلطة التنفيذية حق تعين القضاة في مراكز عملهم ورهنت ترقية القضاة بمجلس القضاء الأعلى وحصرت تعين القضاة في مناصب الادعاء العمومي ورئيسة المحاكم ورئيسة الدوائر ومسؤولية التحقيق لقضاة تشق فيهم من الناحية السياسية. وبذلك ترافقت نشأة الدولة مع حرمان السلطة القضائية من استقلالها.

وقد توجه عشرات القضاة إلى المحاماة هرباً من هذه الضغوط ومنهم أسماء هامة مثل المحامي جمال الدين بيده والمحامي البشير الصيد والمحامي نجيب الحسني.

إلا أن المحاصرة تجاوزت الجهاز القضائي لتشمل المحامين. حيث ابتكرت السلطة أشكالاً لا حصر لها للتضييق عليهم كالطلب من الشركات الخاصة والعامة بأن لا تعهد بقضاياها إلى غير المحامين المنسجمين سياسياً معها، والتدخل لدى الزبائن لعرض محامين أرخص وـ "أضمن" من محامين لهم "مشاكل مع الدولة" وقطع خطوط الهاتف والفاكس وتقييد المكاتب وسرقة الملفات وحرمان العديد من المحامين من مغادرة مدينة إقامتهم فيما يحرمهم من الدع او خارجها وسحب جوازات السفر من المحامين المعارضين (الدينا قائمة غير نهائية بستة وعشرين محام محروم من جوازات السفر). إضافة إلى الحرمان من العمل والاعتقال.

إن الضغوطات التي يتعرض لها القضاة التونسي وحالة الحصار التي يعيشها المحامون الديمقراطيون تحدد بشكل بالغ قدرة الرقابة القضائية على الفعل وتجعل من كل صوت مناهض لعسف السلطات هدفاً لهذا العسف في مهنته ولقمهه وعائلته.

يصعب الحديث عن رقابة برلمانية في تونس، فالبرلمان التونسي منذ ولادته، هو ابن تجربة الحزب الواحد. وهو بصدق التحول منذ انتخابات ١٩٨٩ إلى ابن الولاء الواحد للسلطة من داخل وخارج الحزب. ومنذ تأسيسه، لم يقف البرلمان التونسي مرة واحدة في معركة مع السلطة التنفيذية سواء في مشكلات تتعرض لجنوحات السلطة أو مشكلات تمس الاستعمال السياسي والمتدين للمال العام. ولا يمكن في غياب اصلاح سياسي فعلي الحديث عن أية رقابة برلمانية أو حتى عن أصوات ديمقراطية داخل البرلمان.

شكل نشطاء حقوق الإنسان والديمقراطيون والديمقراطيات العاملون في النشاط غير الحكومي في تونس القوة المستقلة الأولى في البلاد في الثمانينيات. وقد أدركت السلطة السياسية أن تحديد أو شل التعبير المنظم للسلطة المضادة هذه يشكل شرطاً أساسياً لإطلاق يد كل من يسعى لتوظيف الشروء والسلطة لغايات شخصية. من هنا كانت سياسة الترهيب والترغيب، الاحتواء والمحاصرة منذ عشر سنوات دون توقف. ويتسع نطاق المضايقات ليشمل ثلاثة أشكال رئيسية:

الأول هو العسف في القانون، الثاني هو العسف في استخدام القانون، والثالث هو العسف الخارج على القانون.

### العنف في القانون

يخضع النظام العام للجمعيات إلى القانون رقم ١٥٤-٥٩ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ والمعدل في ١٩٨٨ ثم في القانون الأساسي المنفتح لقانون الجمعيات الصادر في ٢ أبريل ١٩٩٢.

هذا القانون يرهن إنشاء الجمعيات بالموافقة المسبقة لوزير الداخلية المخول ليس فحسب بإعطاء الترخيص أو رفضه وإنما أيضاً بحل الجمعية التي تشكلت وفق القانون. ولقد فتحت تعديلات ١٩٨٨ المجال نظرياً للطعن القضائي لقرار وزير الداخلية.

ويصنف تعديل ١٩٩٢ الجمعيات بحسب نشاطها وغايتها إلى ٨ أصناف وهي: الجمعيات النسائية، الجمعيات الرياضية، الجمعيات العلمية، الجمعيات الثقافية والفنية، الجمعيات الخيرية والاسعافية والاجتماعية، الجمعيات التنموية، الجمعيات الودادية، الجمعيات ذات الصبغة العامة.

واقتضى القانون المذكور بالخصوص أنه على الجمعيات ذات الصبغة العامة أن لا ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها إلا إذا

كان فاقدا لحقوقه السياسية والمدنية أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية.

كما منع القانون على مسيري الجمعية ذات الصبغة العامة أن يجمعوا هذه المهام مع مسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب. ولغاية تطبيق القانون المذكور تولى وزير الداخلية تصنيف الجمعيات الموجودة في تاريخ صدوره حسب نشاطاتها وغيابها ضمن أحد الأصناف الثمانية وعلى هذا الأساس صدر قراره المؤرخ في ١٩٩٢/٥/١٤ القاضي بتصنيف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان جمعية ذات صبغة عامة. الأمر الذي رفضته الرابطة وطعنـتـ بالقرارـ فـيـ نـضـالـ مـرـيرـ وصعبـ عـلـىـ صـعـيدـ النـشـطـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـقـضـاءـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ فـيـمـاـ عـرـفـ بـالـقـضـيـةـ ٣٦٤٣ـ تـ سـ بـ تـارـيـخـ ٢١ـ مـاـيوـ ١٩٩٦ـ الـذـيـ قـبـلـ الدـعـوـىـ شـكـلاـ وـمـضـمـونـاـ وـالـغـىـ قـرـارـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية فقد كانت تخضع ما بين ١٩٥٩-١٩٨٨ لقانون الجمعيات وقد صدر القانون المنظم للأحزاب السياسية (قانون عدد ٣٢-٨٨ بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٨) الذي يعطي وزير الداخلية الحق في قبول أو رفض الترخيص لأي حزب سياسي ولو اشتمل القانون إمكانية الطعن في قرار الوزير أمام القضاء.

وأخيرا يخضع إنشاء وعمل النقابات في تونس إلى فصل من قانون العمل الصادر عام ١٩٦٦ الذي لا يتطلب ترخيصا مسبقا وفي هذا استثناء عن أشكال التجمع الأخرى.

ولا يقوم الأنماذج التونسية على التماسك المنطقي، فأكثر المضايقات لأعضاء الرابطة والمحامين لا تأتي من مخالفـةـ قـانـونـ الـجـمـعـيـاتـ أوـ مـهـنـةـ الـمـحـاـمـيـةـ أوـ قـانـونـ الـأـحـزـابـ وإنـماـ تـاتـيـ منـ المـجـلـةـ الـجـنـائـيـةـ (قـانـونـ العـقـوبـاتـ) وـمـجـلـةـ الصـحـافـةـ (قـانـونـ الصـحـافـةـ)، وكـماـ تـلـاحـظـ الـرـابـطـةـ الـتـونـسـيـةـ فـيـ أـوـلـ تـقـرـيرـ لـهـ فـقـدـ بـقـيـتـ مـجـلـةـ الصـحـافـةـ فـيـ فـصـولـهـ الـمـتـعـلـقةـ "ـبـالـثـابـ وـنـشـرـ الـأـخـبـارـ زـائـفـةـ"ـ مـنـ أـكـثـرـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ اـسـتـعـمـالـاـ مـنـ أـجـلـ التـضـيـيقـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ. وـيـعـرـفـ الفـصـلـانـ ٥٠ـ وـ٥١ـ مـنـ مـجـلـةـ الصـحـافـةـ الـثـابـ بـأـنـهـ كـلـ اـدـعـاءـ أـوـ نـسـبةـ شـيـءـ بـصـورـةـ عـلـيـةـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـنـالـ مـنـ شـرـفـ أـوـ اـعـتـبارـ شـخـصـ أـوـ هـيـةـ رـسـميـةـ. وـقـدـ اـعـتـقـلـ الـدـكـتـورـ مـنـصـفـ الـمـرـزوـقـيـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ ١٩٩٤ـ بـتـهـمـةـ "ـثـابـ هـيـثـاتـ قـضـائـيـةـ وـنـشـرـ أـخـبـارـ زـائـفـةـ"ـ وـأـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ قـبـلـ أـنـ

يطلق سراحه في شهر يوليول ١٩٩٤ . وصدرت أحكام على الكاتب والسياسي حمة الهمامي بلغت ٨ سنوات سجنا نافذا وصدر على خميس قسيلة حكما بالسجن ٣ سنوات مع غرامة بالقانون المشؤوم عليه، ووضع المحامي بشير الصيد مسؤول الشؤون القضائية في اللجنة العربية لحقوق الإنسان قيد الإيقاف التحفظي دون محاكمة في سبتمبر ١٩٨٩ بتهمة التآمر والتشهير برئيس الدولة وتوزيع منشورات غير قانونية استناداً لمنشور من المعروف أنه لم يكتبه وحكم عليه بعدها بالسجن لخمسة أعوام ونصف أمضى منها أربعة في المعتقل . وحكم على المحاضر الجامعي منصف بن سالم بالسجن ثلاث سنوات لنشره معلومات كاذبة والمطلب والتشهير بالنظام العام في مايو ١٩٩٠ الخ . وألقى القبض في ٢١ مارس ١٩٩٤ على بوجمعة الرميلي من قيادي حزب التجديد بعد إدائه بتصريح لوكالة أنباء أجنبية وأطلق سراحه بعد أسبوع بكفالة ثم حكم بالسجن في يوليول ١٩٩٤ ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة ترويج أخبار زائفة .

وتطالب الرابطة التونسية وجمعية المحامين الشبان وجمعية الصحفيين وأهم الأحزاب المعارضة وعدد من المنظمات المهنية وعدد كبير من المحامين واللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمات عالمية وعربية عديدة بمراجعة مجلة الصحافة للحد من الطابع الزجري الذي يطغى على العديد من فصولها خاصة المتضمنة عقوبات بدنية .

ويعود تاريخ مجلة الصحافة (قانون الصحافة) إلى عام ١٩٧٥ وقد جرى تعديله في يوليول ١٩٨٨ أي بعد عام من وصول الرئيس بن علي للحكم . ثم عدل مرة أخرى في يوليول ١٩٩٣ . وإن كان هذا القانون يضمن في مادته الأولى حرية الصحافة والتعبير فإنه يحتوي على مواد تسمح للسلطات، وبشكل خاص وزير الداخلية لأن يصادر الصحف قبل وضعها في السوق . ولو تناولنا المادتين الأساسيتين (رقم ٨ و ١٣) في تعديل ١٩٩٣ ، لاستوقفنا تحديد المادة ١٣ لإجراءات الترخيص للطباعة المرتبطة باذن من وزير الداخلية محدد بسنة وضرورة وضع المطبوعات الوطنية والأجنبية في وزارة الإعلام قبل السماح لها بالصدور .

وينص قانون العقوبات (المجلة الجنائية) بالسجن لكل من ينتمي إلى "جمعية غير مرخص لها" مهما كانت طبيعة نشاطاتها وإن كانت سلمية ومنسجمة مع القوانين المرعية . ونجد في القسم الثالث فيه مقطعاً يتعلق بمشاركة المفسدين جرى استخدامه ضد النشطاء والمعارضة السياسية

وبشكل تعسفي وبشكل خاص المواد التالية التي نفحت بالقانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٨٩ :

الفصل ١٣١ - كل عصابة تكونت لأي مدة كانت منها كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأماكن يعد جريمة ضد الأمن العام.

الفصل ١٣٢ - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل المتقدم. ومدة هذه العقوبة تكون اثنى عشر عاما لرؤساء العصابة المذكورة.

الفصل ١٣٣ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم كل إنسان تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعادهم بالمال أو على الاستفادة بمحصلول أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم محل للسكنى أو للاختفاء.

وهذه المواد من بين المواد المذكورة في الادعاء الأخير في شهر مارس بحق خمسة عشر نقابيا وسياسيا اعتقلوا في الحملة الأخيرة في تونس وكذلك بحق الزميلة المحامية راضية نصراوي نشيطة حقوق الإنسان المعروفة (انظر الفصل القادم).

وقد أدت التعديلات التي طرأت في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ على "المجلة الجنائية" وعلى "مجلة الإجراءات الجنائية" إلى المزيد من تقليل الحرريات وانعكست مباشرة على حرية التعبير والانتقاء وتكون الجمعيات وطالت آثارها أبناء تونس في داخل وخارج البلاد، فقد أجاز الفصل ٣٥ العدل من "مجلة الإجراءات الجنائية" مقاضاة المواطنين التونسيين بسبب أنشطتهم خارج تونس، إذا كانت هذه الأنشطة تعد جنحا أو جنایات في نظر القانون التونسي، حتى لو كان البلد المعنى لا يعاقب عليها. وقد طبق هذا القانون في حالات عديدة سجلتها منظمة العفو الدولية في ١٩٩٤-١٩٩٥ بحق أشخاص شاركوا في اجتماعات قبل تاريخ صدور القانون باشر رجعي مما يمثل انتهاكا لمبدأ أساسى تقوم عليه جميع الأنظمة القانونية وهو أن "لا عقوبة إلا بقانون" كما نص الدستور التونسي في المادة ١٣ وكما تنص المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### العنف في استخدام القانون

ويصعب حصر هذا الجانب في مجال واحد أو اتجاه محدد، ويمكن الحديث دون مبالغة عن لا عقلانية في العنف اليومي تطال من يحرصون

على استقلالهم السياسي أو النقابي أو الأهلي عن الحزب الحاكم ومؤسسات السلطة. ومشهورة مسألة الوصل الذي يسلم إلى مدير الصحفة وماكها قبل إصدارها أو عند تغيير مكان الطباعة مما يشكل أداة بيد وزير الداخلية تمكنه من حق الامتياز عن تسليم الوصل وهو ما يفسر بقاء عديد من طالب إصدار الصحف بدون رد ورغم مرور أشهر وسنوات على تاريخ تقديمها (انظر تقرير الرابطة التونسية ١٩٩٤). مما يربط إصدار الصحف بالولاء السياسي للسلطة.

وتسخدم مواد معينة من القانون الأساسي لتنظيم الأحزاب السياسية عدد ٣٢ سنة ١٩٨٨، لإعاقة التعديدية السياسية أو محاكمة المعارضين. فقد استخدم الفصل ٦ من القانون الذي ينص على أنه لا يمكن تأسيس حزب سياسي إلا إذا كان متيناً عن غيره من حيث مبادئه وأختياراته وبرنامج عمله في رفض تسجيل التجمع الودي الديمقراطي وحركة الوحدة الشعبية وحزب العمال الشيوعي التونسي. وقد استخدم الفصل الثالث الذي يمنع تأسيس أحزاب على أساس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو إقليمية في رفض تسجيل حركة النهضة. والتي القبض في أبريل ١٩٩٤ على مصطفى بن جعفر وهدد بالمقاضاة بتهمة إنشاء جمعية غير مرخص بها وسحب جواز سفره وجواز سفر من تقدم معه بطلب ترخيص الجمعية التي طالب بإنشائها بالطرق القانونية.

وينص الفصل ٢٦ من قانون الأحزاب على الحكم بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات على من ثبتت عضويتهم في حزب سياسي غير مشروع. من الضروري التنويه إلى أنه لا يوجد في القانون التونسي أي نص على ضرورة إطلاع الموقوف على أمر القبض عليه، ولا حتى تقديم ما يثبت الهوية عند إيقافه.

وقد أضيف إلى المجلة الجنائية بالقانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ مادة خاصة بالإرهاب تعطيه تعريفاً خاصاً جداً ومائعاً يسمح باستعماله ضد أشخاص لا علاقة لهم بأي شكل من أشكال العنف وهو ما يعرف بالفصل ٥٢ مكرر وينص على: - يعقوب مرتكب الجريمة المتصفة بالإرهابية بالعقاب المقرر للجريمة نفسها ولا يمكن النزول به إلى ما دون النصف. وتوصف بارهابية كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف والتروع. وتعامل معاملة الجرائم المتصفة بارهابية أعمال التحرير على الكراهية أو التصبغ العنصري أو الدينى مهما كانت الوسائل المستعملة..."

لقد وقعت تونس وصادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونذكر بأن لجنة الخبراء التي ترافقت احترام هذا العهد من قبل الأطراف الموقعة عليه قد أعتبرت عن قلقها بشأن القوانين ذات النص الفضفاض والمبهم، وقد طالب الفريق الخاص بالاعتقال التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جنيف بإسقاط الجرائم الموصوفة وصفاً مبيهاً أو التي تتعلق بحالات غير محددة. ومن الاستعمال المتعسف للقانون نجد أيضاً المادتين ١٢٨ و ١٢٩ من المجلة الجنائية وتتضمن على:

الفصل ١٢٨ - كل ما ينسب إلى موظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو بالجرائد الإخبارية أو غير ذلك من الوسائل الموصولة للإشهار أمور غير قانونية متعلقة بوظيفة يعاقب إن لم يدل بما يثبت صحة ذلك بالسجن مدة عاشرين وبخطبة قدرها خمسماة درهم.

الفصل ١٢٩ - هضم الاحترام الواقع لدى العموم بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الكيفيات للرأييات التونسية أو الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عام.

وقد كانت آخر ترجمة لهذا الإبهام إصدار حكم بالسجن لمدة سنة على المهندس عبد الرؤوف الشماري المعروف بكفاءاته المهنية بحجة الحديث عن الفساد في "وزارة البيئة" في جلسة خاصة؟ (أفرج عنه بعد شهرين لأسباب صحية).

كذلك المحاكمات التي جرت بحق العديد من المرشحين للانتخابات النيابية كمستقلين في ١٩٨٩ باعتبارهم أعضاء في منظمة ممنوعة تحوض على العنف، كذلك محاكمات العديد من أفراد عائلات حركة النهضة من زوجات أو شقيقات للضغط على الأزواج المتواجدين في المنفى. وأخيراً استعمال تهمة التشهير أو كشف أسرار التحقيق أو التثبيت بالنظام وصولاً إلى تهمة الإرهاب بحق محامي ونشطاء حقوق إنسان مثل المحامي نجيب الحسني القبادي في المجلس الوطني للدفاع عن الحريات الذي اعتقل في يونيو ١٩٩٤ وحكم عليه في يناير ١٩٩٦ بالسجن ثمانى سنوات بتهمة تزوير أوراق وهو مثال فاضح تعبّر عنه منظمة العفو الدولية بالقول "تهمة ملقة بالكامل".

وتتدخل وزارة السياحة حيناً لوقف ندوة في فندق وفي هذه الحالة يعرف سبب المنع في حين هناك قرارات غير مكتوبة تؤدي الغرض ذاته كمنع انعقاد ندوة "حياة الجمعيات في تونس" في مايو ١٩٩٦ التينظمتها

الرابطة التونسية ومنظمة التالير ومركز الأبحاث والدراسات حول المرأة ومنظمة البيئة وندوة حول فترة التوقيف القضائي للرابطة التونسية ومؤسسة فريديريك هيربرت في نوفمبر ١٩٩٦ ومنع تجمع المغرب المساواة ١٩٩٥ من عقد لقاء حول وضع المرأة في يناير ١٩٩٧ ... الخ.

وتبدو نزعة الاحتواء واضحة في تحويل ندوات عن منطلقاتها كما حدث مثلاً في ندوة اللجنة الدولية للحقوقين والمعهد العربي لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٤ حول استقلال القضاء حيث جرى شجب أعمال الندوة وإصدار تقرير ختامي للدورة مخالف لما حدث فيها. وفي مارس ١٩٩٥ قرر الاتحاد التونسي للشغل عقد ندوة وطنية للمنظمات غير الحكومية المفترض أن تشارك في قمة كوبنهاغن. وبعد تحديد التاريخ والمكان والبرنامج تدخلت السلطة وقررت أن ينظم الندوة التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم تحت إشراف الوزير الأول وتغير التاريخ واستثنى من الدعوة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والجمعيات المستقلة.

وتشكل الممارسات البيروقراطية سلاحاً إضافياً بيد السلطة عبر تعقيد صعوبة العمل السلمي الجماعي حيث ترفض وزارة الداخلية مثلاً إعطاء دليل لتسليم ملف أي جمعية أو حزب وترفض جمعيات جد هامة لأسباب معلنة تافهة فقد تم رفض تشكيل جمعيات هامة مثل: نادي ابن رشد للفكر، جمعية تشجيع حقوق الإنسان، جمعية المؤرخين الخ وقد انتظر فرع منظمة العفو الدولية وجمعية النساء الديمقراطيات التونسيات سنوات قبل الحصول على الترخيص.

وتسمح بعض مواد مجلة الصحافة بالاستعمال التعسفي عبر هلاميتها كالمادة ٥٠ التي تنص على معاقبة كل اتهام يتعلق بشرف أو سمعة شخص أو جهاز قائم والمادة ٦٢ التي تمنع حيازة أوراق أو نشرات أو دوريات من أصل وطني أو أجنبى يمكن أن تسبب اضطراباً في الرأي العام أو تؤثر على الأخلاق العامة.

ولا يوجد تفسير قانوني معلن لرفض السلطات التونسية قodium مماثلين عن مراقبة حقوق الإنسان ولجنة حماية الصحفيين ومعهد الصحافة الدولية والجمعية العالمية للصحفيين وصحفيون بلا حدود من التقدوم إلى البلاد لمقابلة السيد عبد الوهاب عبد الله مستشار الرئيس والمنظمات المهنية والصحفيين أو طرد رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من المطار في مايو ١٩٩٦ أو وضع أمين عام منظمة العفو الدولية تحت الرقابة الصارمة

أثناء تواجهه في تونس. اللهم إلا السبب السياسي كون معظم من ذكر لا يحتاج إلى فيزا للدخول إلى الأراضي التونسية.

### العسف الخارج عن القانون

شكل الموت تحت التعذيب التغيير الأول للعسف خارج القانون وبعد أن بلغ هذا الشكل أوجهه في مطلع التسعينيات وأصبح من ذواقي السخرية قبول وفاة أشخاص في عمر مبكر وصحة جيدة بكل ما اعتادت دكتاتوريات أمريكا اللاتينية على تقديمها كسبب للوفاة (في ١٩٩١، بين أبريل وأكتوبر، توفي عبد العزيز محواشي من جراء نوبة قلبية، عبد الرؤوف العربي نوبة قلبية أيضاً، راشد العبيدي لمرض غير معروف، عامر الدقاشي لا ذكر لسبب الوفاة، فتحي الخياري لمرض غير محدد، فيصل بركات في "حادث سير" ورشيد الشماخي بالتهاب كبدي فيروسي؟؟). وقد جرت عدة سيناريوهات للإساءة لسمعة المعارضين الإسلاميين عبر الاعتداء الجنسي المصور على زوجاتهم وتوزيع أشرطة فيديو واعتبار العائلة رهينة للشخص الملحق والتشهير في الصحافة الحكومية ببعض الأشخاص. وهذا هو الشكل الأكثر خصوصية في التجربة التونسية حيث تشارك الصحافة الرسمية في عملية القمع بوسائل أخرى. هذا عدا ما يتعرض له من يرفض الانصياع لمهمة الصحفى المأجور والذي تختصر مصيره منظمة صحفيون بلا حدود بعنوان لتقرير لها: "طرد، منع، إيقاف، هذه هي العناوين المركزية للسياسة الإعلامية التونسية" (تقرير ١٩٩٦).

أما في الحياة اليومية فمن الصعب رصد كل أشكال الانتهاكات خاصة بحق نشطاء حقوق الإنسان، وهناك المتابعة اللصيقة حيث يسيطر عنصر الأمن مع الملحق أو الملحق كظله يستفسر من كل من يقابلها، عما قال له ويسأل كل بائع أو سائق عنه في محاولة لتحويل الشخص المعارض إلى شخص غير مرغوب به اجتماعياً كونه يجلب أعوان الأمن والمشاكل. ومن وسائل الازعاج المادية والحياتية سرقة السيارات، فقد سرقت سيارة الزميل عمر مستيري مسؤول المنظمات غير الحكومية في اللجنة العربية

لحقوق الإنسان والكاتب العام للمجلس الوطني للحربيات في تونس في ٢٧/٦/١٩٨٨ و في ٣١/١٢/١٩٩٥ وأخيرا في ١٧/٢/١٩٩٧ . وقد اعتقل عمر لمدة ٤٨ ساعة ووجهت له تهمة العمل في منظمة غير مرخص لها ومنع من مغادرة العاصمة التونسية أي أنه أصبح يتذر عليه، منذ ثلاثة أشهر ، الذهاب إلى المزرعة التي يعمل بها وهي من وسائل التجويع المتتبعة بحق الديمقراطيين ونشاطه حقوق الإنسان . معروف اليوم انه إثر كل موقف علني يدين انتهاكات حقوق الإنسان يدفع الزميل عمر الثمن في لقمه وحرية تنقله ، وهذا هو حال زوجته المناضلة سهام بن سدرин المحرومة منذ سنوات من جواز سفرها.

كذلك سرقت سيارة عبد الكريم علاجي وخميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في يناير ١٩٩٦ ودوهم مكتب المحامية راضية نصراوي عدة مرات وجرت محاولة حرق منزلها وشملت قضایا المنع من السفر مئات الأشخاص من العاملين في الجمعيات أو ذوي الآراء المستقلة عن السلطة ( للمثل لا للحصر ، فإن أحد عشر عضوا من أعضاء المجلس الوطني للحربيات ، أي ثلث الأعضاء ، محرومون من جواز السفر ) . لقد طلب البوليس نسخا من كل مراسلات فرع منظمة العفو الدولية في تونس وقائمة بأسماء الأعضاء ووّقعت سرقة مقر المنظمة . ورغم إمساك شخص يسرق رسائلها من صندوق البريد لم تجر محاكمته يوما وتجري مصادرة الوثائق والمطبوعات التي تأتي للمنظمة في الجمارك .

وتشكل حالة الدكتور منصف المرزوقي مثلا صارخا للعنف الخارج عن القانون بل وبديهيات العرف الأخلاقي للتعامل مع طاقة علمية وفكيرية معروفة عاليا ، فقد تعرض الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان لمضايقات قبل وأثناء وبعد مؤتمر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الأخير وتم اعتقاله بحجة إجراء مقابلة مع اعلام خارجي وفي نفس الوقت تمت محاكمة شقيقه بتهمة أمير إسلامي والحكم عليه بالسجن ١٥ شهرا مع الإقامة الجبرية الإدارية لمدة عامين لم تنته حتى عاودت

السلطات اعتقاله والحكم عليه ستة أشهر. ورغم أنه قد أنهى حكمه فقد عادت السلطات واعتقلته في ١٩٩٩ لتعيد محاكمته والحكم عليه بالسجن ستة أشهر جديدة. أما بالنسبة لمنصف فقد جرى الإفراج عنه بعد أربعة أشهر إثر حملة دولية كبيرة فجرت محاصرته علمياً وحققياً، ولم تتوسع دار نشر مؤلفه الأكاديمي "المدخل إلى الطب المندمج" عن وقف توزيع الكتاب الذي لم يخرج منه سوى ٣٠ نسخة. وهناك منع مطبلي لكل مؤلفات الكاتب التي تصدر منذ ثلاثة أعوام في مصر والمغرب ولبنان وسوريا وأوروبا وهو محروم من التليفون والفاكس وجواز السفر ومحاصر مهنياً وغالباً ما يخضع للمراقبة والملاحقة المباشرة. وقد قام الأمن باختطافه من قلب العاصمة التونسية في الخامس من شهر يونيو ١٩٩٩ لمدة ٤٨ ساعة انتهت أمام قاضي التحقيق الذي وجه له تهمة منظمة غير مرخص بها (المجلس الوطني للحريات).

وأثناء زيارتنا العائلية لمنصف في يونيو ١٩٩٩ كان من نصيبنا مراقبة أمنية مشددة تتبعنا قبلة المنزل وعلى الشاطئ والمطاعم وأثناء التنقل. بل حتى أثناء زيارتنا للمسرح الروماني في بلدة جم جنوبى سوسه. في أغسطس ١٩٩٦ عند وصوله إلى تونس، اعتقل كمال سماري المواطن التونسي الذي يعمل في السكرتارية الدولية لمنظمة العفو الدولية عند وصوله إلى مطار تونس لإتمام إجازة مع عائلته وبقي محتجزاً في السر لمدة أسبوع في الأمن الوطني في وزارة الداخلية استجوب خلالها عن عمله في المنظمة الدولية ثم أفرج عنه دون تهمة أو حكم.

وفي جوان (يونيو/حزيران) ١٩٩٤ وقعت أكثر من مائة مواطنة على عريضة عبرن فيها عن القلق لتفاصل فضاءات التعبير الحر وطالبن باحترام الحريات الفردية وال العامة وأكذن أن المكاسب التي تتحقق لفائدة المرأة في تونس لا يمكن أن تندم إلا في مناخ عام يسوده احترام الحريات وحقوق الإنسان. وإثر صدورها، وقعت ملاحقة بعض الممضيات وتكلفت الضغوطات على بعضهن وشن كاتب الدولة للإعلام بياناً يتهمهن بالمخالطة

والتربيف وافتتح تتبع عدلي من قبل وكالة الجمهورية التي استنطقت عددا من الموقعتات.

فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الجمهورية التونسية تحمل مكانا متقدما بين الدول العربية في توقيعها وتصديقها على العهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ندرك مدى فداحة ما يحدث وتعارضه الفاضح مع الالتزامات الدولية لهذا البلد.

وأخيرا، والإكمال صورة محاصرة وسائل مراقبة الجنوحات والانتهاكات السلطوية، نصل إلى رقابة القلم الحر.

جاء في تقرير حديث لمنظمة "صحفيون بلا حدود": يقوم إغلاق (أرتاج verrouillage ) المنظومة على الخوف والفساد. وتعتمد السلطة في نفس الوقت على القمع المباشر مثل الإياعز ، المصادر، إلغاء الإعلانات أو توقيف الصحفيين، أو على "المكافآت" كالإعلانات المالية والميزانيات الهامة للأشهر (الدعایات) والترفيقات إلخ." ولعل هذه الجملة تلخص مأساة صحافة تتحسر اليوم دقة معطيات أخبارها الداخلية بباب الوفيات.

لقد عرفت سنوات بورقية الأخيرة عنوانين هامتين للصحف المستقلة مثل الرأي والمغرب Le Phare (باللغة الفرنسية). وقد كان أول إجراء ضد الصحافة بعد استلام الرئيس بن علي في وقف توزيع أول صحيفية مستقلة مع ممارسة ضغوط على مديرها حالت دون استمرارها منذ ديسمبر ١٩٨٧، أي بعد عشر سنوات على هذه التجربة. في ١٩٨٨، جاء دور الصحيفة الناطقة بالفرنسية Le Phare بعد أن شجبت الصحيفة وسائل الضغط السلطوية بالقول: "في الظاهر، تبرز الدولة نفسها وكأنها محامي الحريات بينما تخنقها في الخفاء لإحكام رقابتها. إن الحدود غير المعلنة التي تجمع بين الإغراء والتهديد تتم دون ترك أي أثر مادي سواء في إجراءات الإحضار المباشر أو الاتصالات التلفونية التي تحذر من الإشارة إلى الأحزاب السياسية غير المعترف بها أو الإذاعات الذي يتعرض له بلد ما أو عدم ضرورة نشر مقال مخصص لقائد معارضة غير مرغوب فيه".

بعد تسع سنوات على نشر توفيق بن بريك وعزة زراد ملف "البولييس والمواطن" في صحيفة "المغرب" (٢٩ جوان ١٩٩٠) لم يصدق بوليس المطار السياسي أن الصحافة التونسية كانت قادرة على نشر تحقيق وأراد مصادر العدد كوثيقة ممنوعة. فبعد قرابة عقد زمني أصبح الحديث في التعذيب موضوعا محرا ما وتناول الاعتقال التعسفي يعني انضمام الكاتب إلى قائمة الضحايا من المعتقلين، لم تعط صحيفة "المغرب" الفرصة لتتابع احتضار الصحافة التونسية حيث قررت السلطات منعها في مارس ١٩٩١ وقد حكم على مدیرها عمر شعبو بالسجن لمدة ١٤ شهرا. أما توفيق بن بريك القيادي في المجلس الوطني للدفاع عن الحريات فما زال يتابع معركته في ظروف أمنية ومهنية جد صعبة كمراسل لصحف أوروبية بعد أن أصبح شخصا غير مرغوب فيه في الصحافة المحلية.

في ١٩٩٤ سرح كمال لعيدي من عمله في وكالة الأنباء لمقابلة أجراها مع منصف المرزوقي ليومية فرنسية (لاكروا) يرسلها. وقد منع في ١٩٩٦ من مغادرة تونس برفقة الصحفية سهام بن سدرین المحررة في "الموقف" للمشاركة في مؤتمر اليونسكو حول استقلال وتجدد الصحافة في العالم العربي المنعقد في صنعاء. وتطول قائمة الصحفيين الممنوعين من الكتابة والمطرودين من العمل. وقائمة الصحف التي غدت جزءا من تاريخ الصحافة المعاصر وغابت نهائيا من أكشاك الصحف. وبالطبع لم تكتف السلطة بوضع اليد على الصحافة والصحفيين، فقامت بتأميم جمعية الصحفيين التونسيين التي تحولت إلى أداة من أدوات السلطة بوجود ثمانية من أصل تسعه في قيادته من أعضاء الحزب الحاكم.

يذكرنا توفيق بن بريك أن كل شرطي يحمل في جيده بطاقته المهنية. وتتضمن هذه البطاقة في أحد جوهرها آية قرآنية من سورة الأنعام: "الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون". وفي الوجه الآخر الرقم المهني للعون وسبعين وصايا هي واجبات رجل الأمن وهي:  
- مظهرك وسلوكك يجلبان لك الاحترام فاحرص على نظافتها.

- كن يقظا دائما عند كل تدخل.
  - بادر بالتحية عند كل تدخل.
  - حكم العقل وتجنب الظلم وتحاش تجاوز حدود السلطة.
  - كن رصينا وثابتا وحازما في تطبيق القانون.
  - لا تعامل الناس بغلظة، واعلم أنك في خدمتهم.
  - ابتعد عن الجدل واختصر الكلام واختتم تدخلك بأداء التحية.
- جدا لو تذكر الأعوان ذلك عند اعتدائهم على توفيق، احتراما لشرف مهنتهم، وللوصايا السبع.

## في قفص الاتهام

مجمع كبير للمحامين والحقوقيين والمتقين من كل الاتجاهات، بما فيها الكستنائية والرمادية. كان يكفي الذهاب إلى قاعة المحكمة في صباح العاشر من جويلية (يوليو/ تموز) ١٩٩٩ للقاء معظم المحرومين من خطوط الهاتف والفاكس وجوازات السفر، قيادة أركان المجلس الوطني للحريات في تونس ورئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الرموز التاريخية لنقاية المحامين والوجوه الشابة الجديدة التي تنتظر إلى العميد محمد شقرور مدرسة كاملة في الدفاع عن حقوق الرأي منذ عقود زمنية. ذهب على بحث لي عن زجاجة ماء كون النهار سيكون طويلاً ومتعباً، وكأنه بعمره وصحته أقل حاجة إلى المياه مني. قال لي أحد محضرمي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان مازحاً:

- أهلاً فيك في بلدك، السماح لك بدخول تونس يدل على تقدم وانفراج يستحق بيان يشير لذلك.

- أرجو في هذه الحالة الإشارة إلى الترحيب الخاص لمسؤول المطار الذي قال لي أهلاً وسهلاً بك في بلدك، بلد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان معذراً عن تأخير بسيط لخطأ لا يستحق الذكر.

طلب من كل المتوجهين إلى قاعة المحكمة ورقة هوية شخصية. وعندما جلست في القاعة وحجزت بعض الأماكن لم أكن أدرى أن هذا المكان ليس هو الوسيلة الأفضل لتبني حقيقى ودقيق لهذه الجلسة لوجود عدد كبير من المحامين وعدد أكبر من الجمهور سيفى وافقاً وبالتالي فإن العديد من الجمل ستقوت الجالسين الذين يصعب عليهم الاستماع إلى كل شيء.

كنت قد تابعت قضية الطلبة وراضية النصراوي منذ البداية، وكانت ترددنا المعلومات بشكل دقيق ودورى عمما يجري: الملاحقات والاعتقال والتخيّر، التعذيب وأساليبه، رسائل الاحتياج، الإضرار بعن الطعام، وأخيراً وليس آخر، أشهر الحمل القاسية لراضية التي كان لولادة طفلها "سارا" الفضل في تأجيل آخر جلسة إلى اليوم.

سارا ليست طفلاً كغيرها، وقد بدأ الديمقراطيون يطلقون عليها اسم سارا القضية، فهي تختصر رمزاً قضية والديها وتجربتها: الأب الشيوعي الملحق والمعتقل مرات عديدة والملحق منذ قرابة سبعة عشر شهراً، وراضية المحامية التي دافعت عن كل معتقلٍ الرأي من مختلف الاتجاهات، والتي تحاول السلطات الأمنية زجها في قضية حزب العمال الشيوعي التونسي عقاباً لها عن خطاياها بحق هذه الأجهزة.

خمسة من قيادة اللجنة العربية لحقوق الإنسان في المحكمة: بشير الصيد في مقعد الدفاع، منصف المرزوقي وفيوليت داغر وعمر المستيري وأنما في القاعة. وقد تمثلت معظم المنظمات العالمية والإقليمية بملحوظ (مراقب) بعضهم جاء بدون مترجم فقد درجت العادة على العثور العفو على مترجم في القاعة أو قبيل انعقاد الجلسة من مناضلي حقوق الإنسان أو غيرهم من الحاضرين.

كان رئيس المحكمة الأستاذ فوزي بن عمارة قد بدأ نهاره قبل وصولنا بتمرير العديد من قضايا الحق العام. ولا شك بأن هذا الشخص الذي رأس في السنوات الأخيرة محكمة لأهم السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان وصاحب الحكم على خيس قسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مثل غير نادر في العلاقة بين القضاء والسياسة في العالم العربي. هذه العلاقة التي تصر الدولة الأوتوريتارية العربية الحديثة على اختزانتها بكلمة موظف في القطاع العام من واجبه امتلاك المؤهلات اللازمة للدفاع عن النظام السياسي عبر خطاب حقوقى يحترم الشكليات.

استدعاى الرئيس المتهمين قرابة الساعة الحادية عشرة ظهراً، فدخلت أولاً النساء الثلاثة تعلو وجوههن الإبتسامة يشنن إلى الصحّب والأقارب بالتحية ثم دخل الشباب وهم يرفعون شارة النصر الواحد تلو الآخر. ثم نادى رئيس المحكمة على راضية.

واستدعاى الرئيس نور الدين بن كيشة أولى المتهمين وقرأ عليه التهم الموجهة إليه: الاحتفاظ بجمعية غير مرخصة تدعى لكراهية، الاعتداء بالثلب على النظام العام، الاعتداء بالثلب على الدوائر القضائية، توزيع مناشير من شأنها تكير صفو النظام العام، تحريض السكان على خرق قوانين البلاد، الدعوة إلى العصيان ...

بدأ نور الدين بتفنيد ما ينسب له باعتبار أنه قد تم تحت التعذيب وفي ظروف غير إنسانية. طالبا تصحيح تاريخ اعتقاله الذي وقع في ١٨ فبراير ١٩٩٨ وليس كما جاء في المحضر في ٢٥ من الشهر نفسه، ومكان الاعتقال وأسلوب التوقيف ومن ثم النقل إلى مقر الاستعلامات حيث تم استطلاقه تحت التعذيب وقد بدأ بالتأكيد على أن كل ما فعله هو القيام بنشاط نقابي مشروع لا يتعارض مع القوانين المرعية مؤكدا أن المبدأ في التحقيق كان سوء النية في حين أن المفترض أن حسن النية يشكل الأساس، وبعد مقاطعته لمرتين تدخل العميد شقرون: المحكمة نسمع رأيها ولنا الحق في قول رأينا، وتبعه مختار طريفي: لم تذكر أية كلمة حول التعذيب رغم كل الأدلة عليه. توثر الجو قليلا قبل عودة المتهم للحديث: لقد عولمنا معاملة سجين حق عام خلال سنة ونصف ... لقد طلبنا لجنة تقصي حقائق للجريمة التي تمت أثناء التحقيق، التعذيب جريمة والهدف غض النظر عن هذه الجريمة وأمن الدولة التي يمارسها. السيد الرئيس، نقطة نقطة، من ينصب نفسه وسيطا على حماية المجتمع والحقوق أول من يخرق الحقوق، ليس عندي سلطة على من يعذبني، دولة القانون في الشعارات، لقد زور تاريخ اعتقالي، أين كنت بين ١٨ و٢٥ هناك شهود في الحي الجامعي على اعتقالي في تاريخ ١٨ وشقيقتي علم باني موقوف في وزارة الداخلية في مقر الاستعلامات وساعطيك وصفا دققا لهذا المقر وعن طرق التعذيب التي تعرضت لها والتي تناهى التزامات تونس وقوانين البلاد.

الرئيس: أنت مصر على عزتك لفحص طبي؟

- نعم، لقد جرى توقيفي بعد مراقبة بدأت مساء ١٧ وعندي خبرة عشر سنوات في العمل السياسي، لو كنت مданا بشيء أو عندي شيء يدين لخياته وتخلصت من المحجوز فما معنى عدم تخلصي من المحجوز

الرئيس: ما عادش تتكلم يسري يكفي.

- يقول لي البوليس لازم تختر بين السياسة والدروس، دخلت مقر الاستعلامات عريان؟ ما معنى ممارسة تحرش جنسي بحقنا، بدون رقابة

قضائية بقىت خمسة أيام في الظلام

مختار طريفي: أوقف أما فلان الفلاني يجب تسجيل الاسم في المحضر

الرئيس: معاذش تذكروا أسماء

## يتدخل المتهم

الرئيس مقاطعاً: ماعادش تتكلم هذه ثاني مرة نعود نرجع لك.. رئيس المحكمة يعطي الحديث إلى علي جولي بعد قراءة الاتهامات عينها المذكورة بحق أول المتهمين أعلاه.

أول معطى هو تصحيح تاريخ الاعتقال والحديث عن ثمانية أيام أمضاها تحت التعذيب مازالت آثارها بادية إلى الآن مع طلب فحص طبي: أنا أخجل السيد الرئيس أن ذكر كيف عذبت لأنني اعتز بيلادي وأخجل أن أتحدث في كل ما يمس الكرامة الإنسانية، لقد حرمت قبل اليوم من قول هذا فإن لم أفله في حضرتكم فلما أقوله؟ اتفاقية مناهضة التعذيب وقعت عليها تونس دون أي تحفظ، ماذا يعني وجود منشور في بيتي من نسخة واحدة فقط. أنا تحاكمت في أكثر من قضية من قبل فكيف أحافظ في بيتي بمناشير؟

## طلب الرئيس تسجيل أقوال المتهم.

جاء في المحضر أنني قلت بوجود علاقة سياسية مع راضية نصراوي، علاقتي براضية لا تتجاوز كونها محامية دافعت عنى في ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وكانت علاقتي بها دائماً كمحامية دافعت عنى في ثلاثة مناسبات. راضية تتدخل: أرجو تسجيل هذا التصريح، أنا مضرورة من عدم تسجيل التصريحات. وافق الرئيس على تدوين هذه النقطة.

ملحظة أخيرة، أنا عضو في الاتحاد العام لطلبة تونس، وأنما اعتذر بالفک الشیوعی واعتبر عندي قناعات مخالفة للساند وهذا من حقى في قوانین البلاد، واعتبر نفسی سجينًا سیاسیا ومتبنى منذ عام ١٩٩٤ كسجين سیاسي من المنظمات الدوليّة..

يبدأ التحقيق مع طه ساسي بإعادة ذكر الاتهامات عينها فيرد مباشرة بمداخلة عامة: وجودي هنا جزء من عملية كبت آخر أصوات الديمقراطية..

يمقاطعه الرئيس: هذا كلام جرايد إن حق المعرفة والتعلم مهدد بأساليب قمعية محلية ومستوردة، أنا انتمي إلى الاتحاد العام لطلبة تونس وكان همي جعل هذه المنظمة مسـ قلة عن الحزب الحاكم

- الرئيس: هذا ليس منبرا سياسيا، هذا منبر قانوني.
- أنا أكلمك في أسباب المشكلة لأن هذا يدخل في أسباب الحجز.
- الرئيس: زاغ عن الإجابة عما وجه له وعادل الكرة لبيان ظروف إيقافه
- عدم التزام حدود الاستطاق.
- اللي صار علي ما صار عليك وقع إيقافي من قبل أمن الدولة، هذه السلطة تخرجت من هذا العمل النقابي.
- الرئيس: طلب منه فأصر على تجنب الإجابة عما هو منسوب إليه وعاد للمرة الثالثة..
- يتدخل مختار: القضاء.. يقاطعه الرئيس فورا: القضاء يحدد مكان الاستطاق
- شقرور: باسم الزملاء أطلب التدخل لنقطة إجرائية الرئيس: خرج عن نطاق الاستطاق
- أنور: ما هي التهمة الموجهة إليه؟ مختار: لقد تكلم في حدود اللياقة وربما خرج عن الموضوع ولكنه لا يعتقد ذلك وهذا حقه فهو لم يخرج عن نطاق ما يعتبره دفاعا عن نفسه.
- الرئيس: أعطيه فرصة أخيرة للإجابة.
- لا أفهم التهم الموجهة لي، يقول حجز المنشورات بحوزتي هذه المنشورات نسخة من أصل تم وضعها في ملف القضية. كيف يمكن أن يحتفظ عضو حزب سياسي محظوظ بمنشور لمدة سنتين. إن المحضر يأكلمه قائم على التعذيب والتزوير وهذا دليل عجز سياسي بهذه الطرق هي الأبسط لإدانة البشر. يكفي الإشارة إلى أنه في ٨ شهور ١٠٥ أيام في الزنزانة الانفرادية، بقيت مقيدا وعاريا ثلاثة أيام كاملة، في أكتوبر ٢٦، ٢٧، ٢٨ مقيد من يدي ورجلني ولا يتوقف التعذيب عند هذا الحد.
- الرئيس يطلب التدوين: بين أن ظروف حجزه واستطاعته كانت فاسدة
- محامي: مع التعذيب. يضيف الرئيس: مع التعذيب.
- لم يتوقف القمع عند هذا الحد، القمع والتعذيب ليسا ظاهرة عابرة، لقد أصبحت إدارة السجون تابعة لأمن الدولة وصار التعذيب قانونا. عندما يتجاهل قاضي التحقيق كل المراسلات والوضع الطبي للمتهم فهو يتستر على جرائم التعذيب، أخيرا الطابع السياسي

- الرئيس: اسمعني  
أنت مثل عدالة.
- الرئيس: أنت حق عام  
المنشورات تثبت براءتنا
- الرئيس: قررت المحكمة إقصاءه من القاعة.
- يستدعي الرئيس هيكل مناعي ويكرر التهم عينها ويعطيه الحديث
- أول نقطة في مكان وزمان التوقيف الذي يشبه الاختطاف، حيث جرى ذلك في مقهى في بنزرت عنوانه .. وبعد نصف ساعة في غرفة بنزرت تم اقتبادي إلى وزارة الداخلية وقد بدأ التحقيق معه بعد تعريري ومع التعذيب فيما يتتفق مع أبسط الحقوق الإنسانية ...
- لم يستمع المحقق إلى مفهوم هيكل للعمل النقابي الطلابي الذي اختصره بالقول: "جامعة شعبية، تعليم ديمقراطي، ثقافة وطنية وكذلك فعل رئيس المحكمة الذي تذكر ضرورة إعادة المتهم إلى صلب الموضوع فاسترسل هيكل في ذكر المخالفات القانونية بدءاً من تاريخ الاختطاف غير الصحيح ومخالفة عملية الاستنطاق لأبسط القواعد الإجرائية والتمس بكل الحاح عرضه على الفحص الطبي لأنه لا يزال يعاني من آلام مبرحة في مستوى الكلية قائلاً: عندما واجهت قاضي التحقيق وأظهرت له آثار التعذيب قال: هذى حاجة ما تهمنى. أما فيما يخص المحجوز، فقد أرغمت على الإمضاء تحت التعذيب، لقد جاء فيه أننى وزعت منشوراً في بنزرت وهذه تهمة ملقة من أمن الدولة لأننى لم أفعل ذلك ولا أحد يشهد بفعلى ذلك. ثم أنه لم يسمح لي بقراءة المحضر وعذبت من أجل الإمضاء.
- الرئيس: أكتب ادعى أن المحضر جاهز وأمضى دون قراءة.
- هذه قضية مفعولة تم تحضيرها من قبل أمن الدولة لضرب ما يجري في الجامعة.
- يستدعي الرئيس المتهم التالي (الحبيب الحسني) ويعيد جملة الاتهامات فيروي قصته اعتقاله باختصار ويتحدث عن تعريري لساعات حتى صار يتمنى الموت واستعمال طرق تعذيب جد بشعة بحقه. منكرا كل ما نسب

- له. وذكر أسماء شهود لإثبات الخطأ في مكان وزمان الاعتقال والتمس من المحكمة حضور بعض الشهود وجميعهم من كلية ٩ افريل (نيسان).
- تم استدعاء الشاذلي الهمامي وبعد قراءة التهم باشر بالاعتراض على تاريخ ومكان الإيقاف مصححا أنه اعتقل في ٢١ وليس ٢٥ وتم تفتيش منزله بطريقة همجية وأخذوا من المنزل ستة أو سبعة كتب قانونية وجواز سفر ووثيقة شخصية وهو لم يسبق واطلع على المحجوز. وقد استمر التعذيب ساعات وساعات مع إغماء ومعالجة من طبيب قال لهم بأن وضعه متدهورة. "طبلة خمسة أيام بلياليها يذهبوني ما يسمحوا لي ارتاح الشفر على خوه" ولحد الساعة توجد آثار التعذيب
- الرئيس يطلب تدوين: أظهر مخلفات ما تعرض له.
- أنا بريء من أية تهمة ومسئولي عن عائلة ولا علاقة لي بالمحجوز (منشور ذكر في محضر التحقيق).
- الرئيس يستدعي لطفي الهمامي ويكرر التهم فيبدأ لطفي بالقول: "لو أخذنا المحضر الجزائري لوجدنا الدليلاجة نفسها والجمل نفسها في محاضر ثلاثة أشخاص فكيف نقول نفس الجمل أنا وعلى وكيف يعقل أنني قلت نفس الكلام ويتصدق انه هذا المحضر روبي على لساننا. لقد جرى التعذيب بشكل غير محتمل وأغمي على فوضعوا لي حقنة منشطة وجرى تعليقي من ساقى ومرة قلت بردان فعلوا لي فلة وأنا مربوط على كرسى يصبوا علي الماء المثلج.
- الرئيس يطلب تدوين ما تحدث المتهم عنه من تعنيف.
- أنا وقع لي عملية تعذيب منظمة وليس فقط تعنيف. وستترك آثار نفسية وأخلاقية وعائلية جهازي التناسلي مضرور حوالي ٤٥ بالمائة
- الرئيس: وقف
- مختار: هذا هو الأصل وبودي أن يقال
- الرئيس: نقول تعنيف
- المتهم: أطلب عرضي على فحص طبي لمعاينة حرق بالسجائر في بدبي وساقى وظهري وحرق لم يندمل بعد. الحرق حرق سجائر ولم أعرض على فحص طبي رغم طبقي ذلك.
- مختار: أطلب أن يسجل هذا في محضر الجلسة وتسجيل كلمة تعذيب.

- الرئيس: سمعته.
- مختار: تناول هذا الكلام بينما سجل ذلك وفق ادعاء... الرئيس يطلب تدوين: بين هذا الأخير ...
- أريد الحديث عن موضوع ثان أصرروا علي لاقول يوجد علاقة خاصة لي مع راضية نصراوي وعندما رفضت ذكرها أن بينما علاقة تنظيمية أنا أعرف راضية من دورها كمحامية وعندما سرق ملف من مكتبه يتعلق بوالدي.
- راضية: سرقوه من مكتبي
- الرئيس يصبح: اسكت معنفاً راضية لتدخلها دون السماح لها بالكلام.
- مختار: أرفع يدي للأعلى لطلب الحديث لا حاجة للصياح يا راضية توجهت لجناب المحكمة للتسجيل
- راضية: أنا حقوقى مهضومة ومنعتوني من حق الدفاع.
- الرئيس: يا راضية بعد الكلام، لازم طلب الاستئذان.
- مختار: نريد أن تمر الجلسة في إطار احترام حقوق المتهمين والمحكمة.
- عباد الكافي: نرجو إعطاء المحامي حقه في ظروف عادبة فلازم لاء حق التدخل عند طلب ذلك.
- محامي ثان للرئيس: هناك ملف سرق من مكتبه وهو يتعلق بوالده وهذا سبب اعتراضكم؟
- راضية: والده كلفني بقضية وعند إيقافه وقع إبراز الملف أمامه سرق من مكتبي وهذا دليل قاطع على أن ملفاتي سرقت من قبل الداخلية.
- الرئيس يقبل: عرض عليه ملف باسم راضية النصراوي في الداخلية.
- المتهم: المحامية نصراوي ليس لها دور سوى محامية تدافع عن موكلها
- الرئيس: وقف
- أنا أطلب براءة ساحتى وساحة راضية ثم يقولوا عندي محل وبين هذا المحل وأين الكونترا (العقد) فيه جملة ملابسات موجودة شو العنوان بتاع المحل؟
- يطلب الرئيس تدوين التذكر للمحل.

- ينادي الرئيس رشيد الطراibi ويكرر جملة الاتهامات الموجهة للأخرين
  - يبدأ رشيد بالحديث عن ظروف توقيفه في ٢٣ وكيف بقى إلى ٢٨ من نوعاً من النوم وممنوعاً من الوقوف شخص يضربه على بطنه وأسفله والآخر يضربه على ظهره ثم ربطوا ساقاي وعلقوني منها
  - الرئيس: وبين أن ظروف التحقيق كانت صعبة للغاية ووقع على تصريحات جاهزة. وبين أنه ليس لديه أي نشاط سياسي.
  - علاقتي بحمة الهمامي علاقة عائلية (ولد أخيه) وكان عندي نشاط نقابي. وكل ما يتعلق بالأشخاص لم تتم مسأله عنه وكان السؤال عن المطبعة بتاعت هذا الحزب (يقصد حزب العمال الشيوعي التونسي)..
  - الرئيس: وأصر على براءته وذكر البضار الذي تسببت له من هذا المازق
  - التعذيب يشكل جريمة في القوانين التونسية ومرتكبه مجرم لذا أطالب.
  - الرئيس: "انتهت أقواله يحضر رضا الوسلي". تعدد التهم نفسها
  - يبدأ الوسلي دفاعه بطلب تعريف للعصيان المدني وكيف أن ما فعله لا علاقة له بهذا المفهوم وما نسب له كان تحت الضغط والإكراه وكيف خالف التحقيق كل القواعد الإجرائية وأنكر ما نسب إليه.
- بعد ذلك استدعي الرئيس نجيب البوكري وعدد نفس التهم
- نجيب يباشر المحكمة بالقول: أنا موقوف في مكاتب البوليس ألف مرة ومن ثمانية أشهر في السجن وهذه أول مرة أشعر فيها بالطمأنينة. اسمحوا لي أن أسمى ما وقع لي "غربي المتوسط" بالنسبة لرواية عبد الرحمن منيف "شرقي المتوسط" من الملاحة والاعتقال ثم التعذيب وجدت محضر بحث حاضر من الأول للآخر قدمه لي الضابط ...
- الرئيس: ماتسمى العباد
- أنا مسؤول نقابي معروف وقد جرت بحق طرق في التعذيب لا تطاق أولها البالنسوار (يشير بجسمه كيف جري تعذيبه فيوقفه الرئيس قائلاً: نعرفها).
- تضمنت مداخلته وصفاً كيف من المستحيل عقد اجتماعات في بيته

بعد برهان القاسمي الذي بقي تحت التعذيب قرابة أربعة عشر يوماً وهدد باغتصاب زوجها وهددت زوجته بالاغتصاب ومن وسائل التعذيب كان إيقانه بدون أكل ولا نوم لمدة ستة أيام. وقد أنكر وجود أي نشاط سياسي له وطلب البراءة مما نسب إليه.

الفاهم بو كدوس المتهم اللاحق بنفس التهم كان قد اعتقل في ٢٠ فيفري الأمر الذي يؤكده بيان لجنة العربية لحقوق الإنسان بعد هذا بيومين وأخر لجمعية حرية. مما يؤكد أقواله في أن زمن الاعتقال الوارد في المحضر غير صحيح كونه بعد تاريخ الحملة للإفراج عنه. وقد مورست معه طريقة في التعذيب خاصة بوضع كيس شديد الرائحة على رأسه وضربه بعنف مما اضطرر الأمن لاقتاده إلى المشفى بسبب خطورة وضعه الصحي. واستمرت معاناته في السجن حيث وضع في بهو صغير فيه ١٥٠ نزيلاً جلهم من المدخنين وهو مصاب بالربو وحرم من دوائه كل الفترة وأعطي زجاجة دواء قبل يوم من المحاكمة مدة فاعليتها منتهية وأخرج الزجاجة من جيبه ليりيها للحضور. وذكر كيف أن الطبيب قد طالب بعلاجي بالدواء الذي احتاج له عند نقله إلى مستشفى شارل ديغول لظهور بقع جلدية.

- نعم لقد انتقدت الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في بلدي واعتقلتني سببه عملي كباحث. والبولييس عذبني وزور تاريخ أحضارني.

- بعد هذه المداخلة استدعى الرئيس أول امرأة في الجلسة، إيمان درويش. كانت والدتها واقفة خلفي والمدعوة في عينيها. أما اسمها فنعرفه جيداً من متابعة مأساتها في السجن والتي كادت تؤدي إلى فقدانها الحياة ياساً من الوضع البشري الذي زجت فيه.

- يعد القاضي التهم نفسها ويعطيها الكلام.

- ثمة إنسان في قاعة المحكمة من أمن الدولة عذبني أطلب خروجه من القاعة (وتشير إليه).

- يوافق الرئيس على إخراج عنصر أمن الدولة من القاعة.

- أنا عضونة في مكتب الاتحاد العام لطلبة تونس وهو منظمة مشروعة وقد قمنا بعدة تحرّكات طلابية في هذا الإطار. داهمني البولييس في ٤ مارس في العاشرة ليلاً وبدأ مسلسل التعذيب الذي لم ينته من اليوم الأول شتمي وركلي حتى أخذت لمشفى الرابطة راجعوا سجلات المشفى للتتأكد

في وزارة الداخلية عند أمن الدولة كان التعذيب الحقيقي نوعاً جديداً من التعذيب أنا امرأة مارسوا عليها حاجات. هم لازم يحشموا (يخلعوا) مش أنا احشم.

- الرئيس يحاول إيقافها عن الكلام.

- أنت تمثل العدالة خليني في دولة القانون والمؤسسات أقول ما عندي

- الرئيس يطلب منها الانتباه لتعابيرها

- أنا متربيّة وفي السنة الرابعة اقتصاد. حقوني بمادة زرقاء سببت لي نوبة حکاك وألماً لم أعد أتحملها بعد هذه الآلام قلت لهم أقول لكم أنا كل ما أعرف. رئيس الجمهورية استقبل حمه الهمامي ليش أنا اتعاقب إني شفته. أنا عندي روماتيزم حاد في القلب بعد الزرقة صار عندي نوبة قلبية. الطبيب صاحب المهنة النبيلة قال جسمها ما يتحمل هذا النوع من التعذيب. وضعوني في غرفة فيها غراب وجاني راجل هدّنني بالاغتصاب إذا رفضت قله موقعي في حزب العمال. الدستور يعلو ولا يعلى عليه، حتى فرضاً لو كنت انتمي لهذا الحزب وهذا حق ومع ذلك أنا انتمي للاتحاد العام للطلبة عضو مكتب فيدرالي ولست في الحزب هدّنني بالاغتصاب ثم نزع ملابسه وشرع في عملية الاغتصاب..

- الرئيس: أيش هذه التهمة؟

- هذه حقيقة الناس لازم تحشّم عندهم أولاد. سن هذا الرجل في سن والدي الأسماء مدونة في المحاضر ونطالب بذكر الأسماء

- الرئيس: ما تسمى حد

- محامي: أعطني نصاً قانونياً يمنع ذكر الأسماء

- إيمان: كان يقول كلاماً بدنياً ما يقوله أكبر منحرف

- الرئيس: بيّنت أن علاقتها بهذه القضية لا تدعو علاقة نقابية باعتبارها عضواً في الاتحاد العام للطلبة تونس. وعملية استطافها والإمضاء على التصريحات المنسوبة لها كانت تحت التعذيب.

- إيمان: التعذيب بالأدوية والاغتصاب.

- الرئيس: وبالأدوية

- محامي: ومحاولة اغتصاب

- ايمان: أمضيت دونما أعرف ما في المحضر فما بني على باطل فهو باطل حتى لو سأله جاوبته في التحقيق يسأله عن راضية النصراوي سوء النية واضبح. الأستاذة راضية اسمها معروفة كونها تتطوع للدفاع عن الاتحاد لأنه للأسف دائمًا ننشد. عملنا لجنة الطلبات الديمقراطيات ووقع سرقة في مكتب راضية وكانت خالية كفنا الاتحاد العام لطلبة تونس نمشي لراضية. داخل السجن تعريض للضرب من قبل سجينات مهولات (مختلات عقليا) يضربوا فيينا وهزوني لسجن باجه (١٢٠ كم من العاصمة) ومدير السجن يقول إني غير موجودة لأنني طالبت بإطلاق سراحي. وافقوا على حق في الدراسة ومنعوا عني الكتب. أطلب تبرئتي وتكوين لجنة تقصي حقائق والي أذونني يجب معاقبتهم وإيقافهم حالا.
- كانت دموع والدة ايمان قد غطت وجهها ولم تقل أي كلمة، طلبت منها أن تمسك نفسها عن البكاء لأن موقف ابنتها يشرف أهلها.
- اقتربت هند عروة من المنصة بخطوها الصعبة بقدم مشلولة لتسمع التهم نفسها.
- نهار، فبراير أخذوني بالبيجاما كانت بحذائي ايمان ثم داهموا دار أختي وجرى تفتيش البيرو (المكتب) بتاعي بحضوري وبدأ معى التحقيق عن عبد المجيد صحراوي (نقابي تونسي) اشكونه عبد المجيد أنا أعمل تريتمن دوتكست (معالجة نصوص على الكومبيوتر).
- الرئيس: تكلمي بالعربي.
- ما عندي حد أخدم معاه وأعمل لوحدي من التاسعة صباحا إلى التاسعة مساء في سرفيس انفورماتيك وهذا مصدر رزقي
- الرئيس: والأدوات المجوزة لها تستعملها في عملها اليومي باعتبار لها دكان مختص بنشر الوثائق ومعالجة النصوص.
- في أمن الدولة بقيت واقفة من الخيس بالليل إلى السبت لا حق لي بالجلوس أو المشي.
- لم يستوعب رئيس المحكمة هذا الأسلوب الخاص في التعذيب والمعلوم في بعض الدول كاسرائيل وهو الوقوف الطويل للمريض أو المعاك ونبي لأن الواقفة أمامه عندها عاهة في أحد قدميها فأشار للتحقيق معها وقوفا.

- محامي: هذا تعذيب سيد الرئيس، لديها فرحة وعاهة في القدم.
- الحالة التالية كانت عفاف بن روينه وهي فتاة موقوفة منذ ١٤ شهراً وخطيبة الطاهر قرقورة النقابي المتهم بالاتقاء لحزب العمال الشيوعي. بعد الاستماع إلى التهم عينها باشرت القول أنها تنتظر منذ أربعة أشهر الدفاع عن حقها المصادر في أمن الدولة والتحقيق والتي أجاب عليها قاضي التحقيق: ما يهمنيش.
- بطاقة جلبها كانت في ٢٣ أبريل (نيسان) ليلاً في الساعة الحادية عشرة والنصف. وقد اعتقلت دون استدعاء أو اذن بالتفتيش وعندما قالت التاريخ لم رافقيها إلى التحقيق: انتظروا نصف ساعة ليغتبر ٢٤ أبريل وعلى العكس كانت تسأل لماذا هي موقوفة ولا أحد يجيب وقضت أربعة أيام لا أحد يستجوبها إلى أن قال لها أحدهم:

  - حمة وين؟
  - ما نعرفوش
  - لما خطيبك طاهر يجيب حمة تاخذني حريرتك.
  - لم يتم تعذيب ولكن اعتقالي ١٤ شهراً من أجل ادعاءات مفبركة واحد يقول إني نظمت إيمان في ١٩٩٣ والثاني يقول إيمان استقطبتي في ١٩٩٧ وأنا التمس الإفراج عنى والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
  - ما أن انتهت عفاف حتى توجهت الأنظار إلى راضية النصراويy الجالسة على مقعد المتهمين بعد ثلاثة أشهر جد قاسية صحيًا: ولادة قيصرية وعملية لابنتها في أيام عمرها الأولى وزوج ملحق وابنتان في القاعة بينما مع تحسن قليل في الوضع الصحي سمح لها بالحضور.
  - لم ينته الرئيس من قراءة مذكرة الاتهام حتى باشرته فوراً بالحديث: الشكل يثار قبل الأصل؟ أنا كمتهمة من حقي أن نخرج على موضوع هلم قبل أية تفاصيل: موضوع حقوق المتهم مهما كانت الظروف. أنا اعتبر أن حقوق الدفاع قد انتهكت. فقد تراءى لمحكمتكم أنه من غير الممكن وجود ٩ محامين منهم ثلاثة ثلثة ثواباء حضروا للدفاع عنِّي من الجزائر والمغرب وفرنسا وفق اتفاقيات مع هذه البلدان تسمح بذلك تم اختراقتها برفضكم وجود الزملاء في هيئة الدفاع. زملائي في تونس يدافعون في

فرنسا والمغرب وهذا المعن سيترك نتائج سلبية عن صورة القضاء في بلدي واحترام تونس لالتزاماتها.

- يظهر الرئيس ورقيتين من القانون بالعربية والفرنسية ويقول بأنهما تسمحان للقاضي بعدم السماح لمحامين أجنب بالمرافعة، تعرضاً راضية على كلمة أجنب خاصة وأن معظم المحامين من المغرب العربي.

- كنت مكلفة بالدفاع عن المتهمين منذ بدأت الإيقافات وقد باشرت عملي كمحامية بطلب العرض للفحص الطبي والتحقيق بالتعذيب وتوجهت بذلك إلى وكالة الجمهورية. وقد قمت بنفس الإجراء للمجموعة الثانية وكان المطلب الأول في ٢٣ والثاني في ٢٩ (فبراير ١٩٩٨) وقد قمت بالإجراءات الواجب القيام بها من قبل أي محام في وضعه وفي تلك الفترة أصبح البوليس يراقب منزلي ومكتبي بشكل مكثف فأعملت السيد عميد المحامين فاتصل بوزير الداخلية الذي أجاب في ٦ مارس ليس لدينا أي مشكل مع راضية وإنما مع زوجها حمة الهمامي. وفي مساء اليوم نفسه مكنت من السفر. الناس تستغرب المنع من السفر أنا استغربت السماح لي بالسفر. لو كانت حقيقة التهم الموجهة لي وهي عشر تهم فيها ٢٦ سنة سجن كيف أعطي سماح بالسفر خاصة وأن الشهود شهدوا قبل هذا التاريخ. التهم الموجهة لي أمر مكشوف وبازر ربما لأطلب اللجوء السياسي في فرنسا. أما أنا فقراري نرجع لتونس وندافع عن كل ضحايا القمع مهما كانت النتيجة. أكرر قولي بأن هذه التهم غير جدية ولو كانت كذلك لما جرت بهذه الطريقة. سلموا استدعاء العائلة لأحضر يوم ٣ مارس لأنني كنت محامية عن مجموعة الشباب. نعم كنت ومازالت وسابقى محامية الاتحاد العام للطلبة ولو أنني أبلغ التهديد تلو الآخر من الأمن السياسي لأكف عن الدفاع عن قضيابا الرأي. في مارس ١٩٩٦ يوجه لي التهديد بعد منتصف الليل لمساعدة أعضاء جمعية تدعى للكراهية على عقد اجتماع. كل الناس تعتبر مكتبي مراقبا مراقبة دائمة وأن الحضور البوليسى يستمر ليلا نهارا حتى العمداء تدخلوا لرفع هذه الرقابة والحضور غير المبرر لأن نشاطي الوحيد هو الدفاع عن يتوجه إلى هذا المكتب طالبا الدفاع عنه. كيف يمكن أن يعقد في المكتب اجتماعات سرية؟

- الرئيس يطلب التدوين: مكتبها بالأساس للعمل وليس لعقد الاجتماع فضلا عن كونه تحت الرقابة.

- ثم بشان حمة الهمامي الذي أعيش معه منذ ٢٧ عاما أنا أعرفه جيدا وأرفض أن يقال أنه في جمعية تدعو للكراهية وهو يدعوا للتضامن والإخاء والمحبة ويحاكم من أجل دفاعه عن الديمقراطية. من يدعو للكراهية السيد الرئيس الجلاد أم الصحبي؟ منذ يوم ٣٠ مارس ١٩٩٨ وأنا محرومة من التقل سرق مكتبي ثلاث مرات واليوم تم الاعتراف بأن الأمن هو الذي سرق مكتبي وقد هددت بالتعذيب وجرى الاعتداء على بشتي الأشكال والوسائل وعندما توفيت حماتي حضرت جنازتها وقع عقابي بخمسة عشر يوم سجن كل هذا لماذا؟ هل لأنني أرفض أن أكون شريكة في جرائم التعذيب؟

الرئيس: يا راضية

يحول دون معاودتها الكلام. ويطلب رفع الجلسة يحتاج المحامون فيعود ويقرر رفع الجلسة لمدة ساعة يجري بعدها الاستماع إلى مداخلات الدفاع.

رغم التأثر والتركيز، لم يغب عن مخيالي ذكرى أولى الثمانينيات والتوجهات الصلبة حينها لاستقلال القضاء وحرقة السيرورة المستمرة منذ ذلك الحين لتحجيم وتطويع السلطة القضائية لحساب السلطة التنفيذية وما رافق ذلك من نزيف في مهنة القضاء أفقدها أسماء كبيرة وهامة انتقلت إلى المحاما.

فلم نكن بحاجة لأكثر من ساعتين على بدء المحكمة لتبيان وجود أربعة انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق المتهمين أولها ثبوت ممارسة التعذيب وبوسائل وحشية كان من نتائجها وجود علامات التعذيب على جسد عدد من المتهمين يوم المحاكمة بعد أربعة عشر شهرا وإصابة الطالب لطفلي الهمامي بعاهة جزئية في جهازه التناسلي، ثانية اغتصاب مناضلة طلابية نقابية مع ذكر اسم الفاعل، وثالثها تزوير تاريخ توقيف كل المتهمين لكي تمحى الفترة التي أمضوها في أقبية وزارة الداخلية والرابع ثبوت أن السرقة التي تعرض لها مكتب المحامية راضية النصراوي قام بها أمن

الدولة، حيث تمت مواجهة أحد المتهمين بملف من ملفاتها أثناء التحقيق معه.

عاد الجميع، تقريبا إلى القاعة للاستماع إلى مداخلات الدفاع وقد كانت مرافعة المحامين من الغنى والتنوع بحيث تعرضت لأهم المشكلات القضائية والأمنية والسياسية في البلاد رغم المقاطعة المستمرة والمتكررة لرئيس المحكمة. كانت هيئة المحامين مكونة من خيرة المدافعين عن حقوق الرأي والتعبير في تونس كالأستانة مختار الطريفي والبشير الصيد ومحمد شقرور ونجلاء اليعقوبي وأنور القوصري... ورغم مقاطعة الرئيس له عدة مرات، استطاع المحامي الهاشمي جعاف الإشارة إلى مأساة التعذيب والترزامات تونس الدولية وأزمة هذا البلد أمام لجنة حقوق الإنسان بوجود تقارير تؤكد الاستعمال المنهجي والمكثف لهذه الجريمة في أقبية الداخلية. كذلك، عندما تطرق المحامي جمال الدين بيده إلى مسؤولية الدولة في انتهاكات حقوق الإنسان أوقفه الرئيس أكثر من مرة ثم هدده بشكل صريح بمعاقبته بتهمة التلب واتهام السلطات العامة: أي إحدى التهم الموجهة للعشرين متهمًا من الحركة النقابية. الأمر الذي أدى إلى اتخاذ هيئة الدفاع قرارا بالانسحاب قرابة الساعة الخامسة صباحا، تضامنا مع الأستاذ بيده الذي أعلن إثراها إضرارا عن الطعام استمر حتى ليلة الجمعة ١٦/٧/١٩٩٩، عندما قمنا بزيارة جماعية عربية وتونسية نطلب إليه التوقف عن الإضراب بعد أن ساء وضعه الصحي.

في الرابع عشر من يوليوليو صدرت الأحكام التي تراوحت بين ستة أشهر وتسعة سنوات. واحتاجوا على الأحكام القاسية بحق النقابيين الطلبة، قام الطالب صلاح هنيد والدكتور هشام النيغاوي بالاعتراض بدار المحامي. هذا الاعتراض الرمزي للتضامن مع الطلبة النقابيين والمحامين استمر حتى مساء الجمعة أيضا حيث بحضور عدد من المحامين وقيادة المجلس الوطني من أجل الحريات واللجنة العربية لحقوق الإنسان قرأ الطالب صلاح رسالة توضيحية للرأي العام حول ما جرى مع توجيهه الشكر للمحامين ونشاطه حقوق الإنسان قاطعا العهد على مواصلة النضال من أجل الحريات الأساسية في تونس، مع توقيف الاعتراض عند الساعة الثامنة والنصف مساء.

عاد المتهمون إلى الزنزانة وفي نفسهم مرارة اغتيال سلطة معنوية أرادوا حتى آخر لحظة، الإيمان بغيرتها على سمعة القضاة. إلا أن من الصعب استقراء مفهوم حديث للقضاء يأخذ اعتبارات الضحية بعين الاعتبار قبل التعرض للأمن العام من خلال قانون جنائي يحمي السلطة ويدعمها عبر من حولته إلى مجرد موظف في أحد أجهزتها.

### الأحكام:

راضبة النصراوي (محامية من مواليد ١٩٥٣/١١/٢١، عضوة الهيئة الوطنية للمحامين) ستة أشهر مع وقف التنفيذ.  
نجيب البكوشي (نقابي وممثل الطلبة في المجلس العلمي بكلية ٩ أفريل)

أربع سنوات

نور الدين بن نيشه (مواليد ١٩٧٣/٩/٢١، طالب علوم اقتصادية، عضو المكتب الفيدرالي للاتحاد العام لطلبة تونس) أربع سنوات.  
الشاذلي الهمامي (مولود في ١٩٦٤/٦/١٦) نقابي في الاتحاد العام التونسي للشغل) ثلاثة سنوات وستة أشهر.  
طه الساسي (مولود في ١٩٧٥/٧/٨، كلية الآداب، عضو الاتحاد العام لطلبة تونس) ثلاثة سنوات وستة أشهر.

على الجلولي (طالب فلسفة، كاتب المكتب الفيدرالي للاتحاد العام لطلبة في كلية الآداب بالقيروان) ثلاثة سنوات ونصف.  
الفاهم بووكوس (عضو المكتب الفيدرالي بالقيروان وسجين سياسي سابق) ثلاثة سنوات وستة أشهر.

رشيد طرابلسي (مواليد ١٩٧١/٥/١٠. طالب حقوق ونقابي) سبعة عشر شهرا.

رضا الوسلاتي (مولود في ١٩٧١/١/٢٩ طالب في كلية العلوم، نقابي)، سبعة عشر شهرا.

هندة عروة (مولودة في ١٩٦١/٣/٢٨) سبعة عشر شهرا.  
الحبيب الحسني (مواليد ١٩٧١/١/٦ طالب في كلية الآداب ونقابي) سبعة عشر شهرا.

قيس الوسلاتي (مواليد ١٩٧٤/٩/٢٥، كلية الحقوق، نقابي) ١٧ شهراً و ١٦ يوماً.

لطفي الهمامي (مواليد ١٩٧١/٩/١٩، طالب فلسفه، عضو الاتحاد العام للطلبة) ١٧ شهراً و ١٦ يوماً.

هيكل المناعي (مواليد ١٩٧٦/٥/٢٢، طالب حقوق، نقابي) ١٧ شهراً و ١٦ يوماً.

جلال بوراوي (مواليد ١٩٦٩/٨/١٠) يحضر دكتوراه في علم الاجتماع، نقابي) ١٧ شهراً و ١٦ يوماً.

برهان القاسمي (مواليد ١٩٦٧/١٢/١٤، سجين سابق) ١٧ شهراً و ١٦ يوماً.

إيمان درويش (مولودة في ١٩٧٣/١٠/١٦، ممثلة الطلبة في المجلس العلمي، طالبة اقتصاد، نقابية) ١٧ شهراً و ١٦ يوماً.

عفاف بن روينة (مولودة في ١٩٧١/١١/٤، تحضر اطروحة في العلوم السياسية حول الإسلاميين والديمقراطية، خطيبة المناضل النقابي الطاهر قرقرة) ١٥ شهراً و ١٦ يوماً.

وقد حكمت المحكمة غيابياً على السادة:

سمير طعم الله (مواليد ١٩٦٨/١٢/١٠، كلية الآداب، سجين سياسي سابق، عضو المكتب الفيدرالي بالقيروان) بالسجن ٩ سنوات و ٣ أشهر.

حمة الهمامي (مواليد ١٩٥٢/١/٨، قيادي حزب العمال الشيوعي التونسي، سجين سابق) بالسجن ٩ سنوات و ٣ أشهر.

عبد الجبار المدورى (مواليد ١٩٦٦/٣/١٥، قيادي نقابي وسجين سياسي سابق) بالسجن ٩ سنوات و ٣ أشهر.

## آفاق

أظهرت آخر "انتخابات" رئاسية وبرلمانية في تونس لتضع للمواطن والمراقب محصلة سنوات انتهاء حقبة الحزب الواحد واغتيال العمل السياسي والنقابي والحقوقي الحر باسم الضرورة الأمنية. وإن كانت هذه "الضرورة" تستمد علها من بعث الحركة الإسلامية السياسية والتهويل بالمثل الجزائري، فالجزائر أضحت اليوم أكثر بلدان شمال إفريقيا استعدادا لإعادة الاعتبار للخطاب السياسي التعديي. ولم يعد بالإمكان الحديث عن مشروع إسلامي وزعيم النهضة يتحدث عن دولة العقل الخلدونية.

ها هو السحر يرتد على الساحر في ساعة التقييم. إن الحرب الأهلية في الجزائر بكل أحوالها لم تنجح في كسر مقاومة ولع الشعب بالحرirيات الأساسية في حين استطاعت أجهزة الأمن المختلفة في تونس تحيد قطاعات واسعة من السكان أثناء قيامها بعملية الاغتيال البطئ لكرامة الأفراد والجماعات. وها نحن أمام عدة أشكال لمناهضة العسف في حين تُوجّح السلطة كمون العنف في المجتمع عبر اختصارها للعلاقة معه بتصور أمني مختلف. ولكن إلى متى ستواصل السلطة السير في الطريق المسدود الذي زجت نفسها به؟ وهل يمكنها تجنب العنف الأهلي دون إعادة النظر في جملة سياساتها وبشكل خاص منها السياسية والاقتصادية؟

لسنا في عالم اعتدنا فيه على قبر الجثث بعد وفاتها، وكم من دولة عرفت مصطلح الرجل المريض لسنوات وأحياناً لعقود. وبالتالي ليس بالإمكان القول إن إصرار السلطات على المضي في السياسة الأمنية يعني موتها السريري (الكلينيكي). فالبربرية لم تكن في التاريخ الطرف المهزوم دائماً. ولم يكن الغالب باستمرار الأذكى والأحكام والأكثر عدلاً وديمقراطية. ولكن في الظروف العالمية الصعبة التي صنفت العالم العربي بين البلدان التابعة وجعلت من الديمقراطية الطريق الأوحد لعودة مجتمعاتنا إلى التاريخ، هل يمكن لتونس أن تتحمل اختلاف سنوات أخرى من وجودها في ممارسات لم تعد تتنمي إلى عصرنا إلا كموضوع للشجب والإدانة؟

هذا السؤال المطروح أولاً على الممسكين بزمام الأمور في تونس، فرغم كل الطاقات الحية في البلاد، مازالت السلطة تمسك بـ"مفاتيح عديدة" ،

تحول دون تمكن المعارضة الديمقراطية من تقرير مصير البلاد. وبهذا المعنى، تتحمل السلطة السياسية كامل المسؤولية في وقف حالة الاستعصاء السياسي التي تعيشها البلاد، والتي اختزلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم بمعادلة بسيطة للعسف الفظ. ومن الضروري والحال هذه، أن تتحول سياسة الحكومة التونسية الرامية لتوقيع الاتفاques الدولية والأوروبية المتوسطية إلى وسيلة ضغط تحول دون استمرارها في سياسة العسف المتضاعدة. وإن تعمدنا إعادة نشر البيان التأسيسي للمجلس الوطني للحرريات في تونس في ملحق هذا الكراس، فلعل العناصر الأكثر حكمة في البلاد تخرج من قراءته بمفاتيح ضرورية للتغيير. فباستثناء الرموز الأساسية للفساد السياسي والمالي، لم يعد ثمة من يستطيع الدفاع، سرا أو علنا، عن النهج السائد.

## **ملاحق**



**رسالة نجيب حسني  
إلى جلسة الهيئة الوطنية للمحامين  
(الأحد ١١/٠٧/١٩٩٩)**

زملائي الأعزاء،  
أيماناً متنى بأن المحاماة ذود عن حقوق وحرمات البشر وحبها ووفاء  
لتقاليدنا في بلادنا المتمثلة في النطوع للدفاع عن كل من يخمد صوته  
وتنقذ يداه... فاني قبلت الدفاع عن العديد من المعارضين السياسيين...  
وحاولت إبلاغ صوتهم إلى كل جهة معنية بحقوقهم يقيناً مني بأن ذلك اداء  
لواجب المهني وقيام بأمانة الدفاع.

لكن، لم يقبل قيامي بعملي وفق ما تقتضيه قوانين الجمهورية وسلطت  
على الوان من المضيقات... والمحاكمات... فالسجن والتغريب... ثم  
الحرمان والتجريد من كل حقوقني المهنية وحتى البشرية حيث:

- ١- حرمت من جواز السفر من بداية ٩٠ إلى أكتوبر ٩٢.
- ٢- تهديدي ضمن رسالة من مجاهولين "خمسة تجمعيين" بالاستعداد  
لتتصعيد مع هذا المحامي عدو الوطن.. ولا عاش في تونس من خانها  
حاملة طابع الوارد على وزارة العدل في ١٩٩٢/١١/٩.
- ٣- حرمان زوجتي وابني من جوازات السفر وإصرار الأعوان على  
اعلام زوجتي في شخصي، بحرمانها من جواز السفر حيث لم تسترجعه  
إحالتها علي من هيئة الفرع السابقة لأجبي عنها كشكوكى ضدى وردت  
عليها من وزارة العدل.
- ٤- مراقبة يومية لمكتبي من طرف البوليس السياسي ومحاولة صدهم  
الحرفاء بعوى أننى محام معارض لا يمكن لي خدمة مصالحهم.
- ٥- إحالاتي على التحقيق بحالة سراح في ثلاثة قضايا...
- ٦- إدخالي السجن في جوان ١٩٩٤ والحكم على بـ ٨ سنوات سجن  
و٥ سنوات منع من مباشرة المهنة بدعوى تدليس إمضاء أحد البائعين لي  
منابه المقدر بحوالي هكتار قيمته ثلاثة ألف دينار... رغم تأكيد بقية  
البائعين - والدته وأخته - على حضوره وتقويته وإمضاءه... ورغم أن  
الكتب كان مؤشراً عليه من طرف بلدية الكاف بالتعرف بامضاء البائع...  
ورغم كل ذلك حوكم موظف الضابطة العدلية من أجل المشاركة في  
التدليس وحوكمت أنا المتعاقد من أجل التدليس؟؟؟ قلباً للأدوار القانونية..  
وراح الموظف المذكور يشكو حاله: "مادخلني أنا بنجيب الحسني حتى  
يحطموني" حيث سجن المسكين لمدة سنتين كاملتين وقد عمله وطلقة  
زوجته... والظلم ظلمات يوم القيامة.

- أنزلت بي ضروب قاسية من التعذيب داخل السجن حتى أطلق سراحه الشرطي في ديسمبر ١٩٩٦ بعد قضائي عامين ونصف العام لا أرى وجه أبنائي من كثرة القضبان إلا لمدة بسيطة ...
- عند خروجي من السجن وزرت وزارة العدل منشورة على كل المحاكم تذكرها باني من نوع من الترافق أمامها ... وهي عملية مشهورة ليس إلا ... لأن المفروض إن خالفت قرار المنع أن أعقاب.
- قطع خطى هاتفي والفاكس بعد يومين من سراحه ولم يعودا إلى اليوم مع تلقي الفوائير كل ثلاثة أشهر ٢٠٠٣ .
- مراقبة بوليسية دائمة ولضيق في بعض الأحيان.
- وطيلة معاناتي هذه لم أجد أبداً هيكل المهمة إلى جانبى بل وعلى العكس:
- أ- كانت الهيئة السابقة تزوج بالخارج أني محامي حوكمت في قضية حق عام.
- ب- فوجئت بأدراجي في الجدول الأخير ضمن المحامين المحالين على عدم المباشرة دون ذكر لعدد القرار وتاريخه ... حال أنه من التقليد اعتبار المحامي المسجون سياسياً محامياً ما يشار إلى حين الإفراج عنه ورجوعه إلى المباشرة الفعلية للتو دون ما قرار في إعادة الترسيم.
- ت- لقد شكت حالى إلى العمادة الحالية وإلى الفرع في فيفري ١٩٩٨ فلم أجب أصلاً إلى اليوم.
- ث- ولما طلبت المحكمة بجلسه الفرع المنعقدة يوم ٣ جويلية ( يوليو ) الفارط رفض الرئيس الاستاذ المكشر تمكيني منها متبعاً بذلك تجربتي من صفتى كمحام.
- ج- وقد عبر الاستاذ كمون، رئيس فرع سابقاً، عن ذلك صراحة أملم لجنة الحريات في مؤتمر المحامين العرب حيث لازم الصمت أيام اشغالها ولم يقطعه الا عندما اسند لي رئيس اللجنة الكلمة حيث وقف يصيح بكل قواه: "إن المعو نجيب الحسني ليس محامياً". وكانت هذه هي المساهمة الوحيدة لممثل المحامين التونسيين باللجنة ... وكان يوحيه في المدارج جمهور الخلية ...
- ح- وعندما ضافت بي النفس من موقف الاستاذ المكشر وأردت أن أشكوا إلى الاستاذ الشابي عضوة هيئة الفرع توارت من أمامي ... فعاودت المحاولة ثانية لأتاكد باني لم أخطئ في حقها توارت مرة أخرى غير مسرعة، يقينا منها أنني فهمت عدم رغبتها في تلقي شكواي.
- ولا بد للظلم أن ينكسر ... لكن ظلم ذوي القربي ...

حرر بالكاف في ١٩٩٩/٠٧/٩  
مع فائق التحية من أخيكم وزميلكم  
الأستاذ محمد نجيب الحسني  
المحامي كان بالكاف

## بيان إلى الرأي العام

أعلم الرأي العام الوطني والدولي بقرارى الدخول في إضراب عن الطعام بدأية من اليوم الاثنين ٢٩ سبتمبر بمقر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهو الإضراب الذي سأواصله في بيتي بدأية من هذا المساء.

إن نشاطي النضالي في صنوف الحركة الديمقراطية والتقدمية التونسية ومسؤولياتي وموافقى ضمن حركة حقوق الإنسان والرابطة منذ ١٩٨٩، قد جعل مني ومن عائلتى عرضة لاضطهاد النظام بشكل قد تجاوز الحدود. وإن عائلتى بمن فيها أطفالى الثلاثة، تعاينى من نتائج سياسة تسعى لتجويعها وذلك منذ يوم ٦ فيفري (فبراير) ١٩٩٤ عندما قررت الشركة الوطنية للسكك الحديدية التي عملت بها طيلة ١٥ سنة، طردي تعسفياً من عملى، تحت تأثير أوامر تورط فيها مسؤولون في أعلى مستوى. وقبل ذلك، تعرضت سيارتي الخاصة في ليلة ٤-٥ ديسمبر ١٩٩٥ إلى التدمير بفعل إجرامي واضح البصمات.

وقد تواصلت الاضطهاد الذى ت تعرض له بمعنى من السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إطار بعثة رسمية للرابطة التونسية لحقوق الإنسان. كان ذلك يوم ١٨ أوت ١٩٩٦ عندما سحب مني مصالح الشرطة بمطار تونس-قرطاج جواز سفرى وهو الذى معنى لاحقاً من المشاركة في كثير من النظائرات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وحتى من الاستجابة لدعوة البرلمان الأوروبي لحضور الحوار الذى تم في ستراسبورغ يوم ١١ جوان ١٩٩٨ حول قضايا حقوق الإنسان في تونس في إطار اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي.

إن سلسلة الإجراءات التعسفية التى بلغت قمتها بطردى التعسفي لغاية تجويع عائلتى منذ ١٨ شهراً والنيل من جقي في السفر بسحب جواز سفرى دون عذر، إن هذه السلسلة لم تنته. ولقد أخذ الاضطهاد أشكالاً أخرى بغاية تركيعي؛ منها المراقبة البوليسية الدائمة والتنصت على هاتفي منذ أشهر عديدة وأحياناً بلا انقطاع، وأشكالاً أخرى تستعمل لإرهاب وإحباط عائلتى.

إنى وعائلتى نتحى بكل قوة على هذا الاضطهاد وعلى هذا الحقد الدفين الذى يظهره لنا النظام. ولهذا السبب قررت أن أدخل في إضراب جموع سيتوالى بلا حد على الرغم من ظروفى الصعبة. وإنى أحمل النظام كامل المسؤولية وأطالب برفع المظلمة وذلك بتمكينى في اقرب الظروف ودون إكراه أو شرط من كامل حقوقى: حقى في العمل وفي جواز سفر وحقى في التنقل الحر وحقى في الأمان الشخصى.

ولاني واحد من مناضلي الحرية والديمقراطية والتقدم الكثيرين ومن المناضلين من أجل حق الاختلاف والنشاط السياسي الديمقراطي والمدني المسلح، فإني أوجه ضمن هذا البلاغ رسالة للجميع أدعوهن فيها بمزيد من الحذر في هذا الوقت الصعب الذي تمر به بلادنا، حيث يسعى النظام بشئ من النجاح إلى تحقيق الغايات التالية:

أولاً: محاصرة المجتمع واستئصال كل رأي مخالف وذلك بتاميم كل مؤسسات الإعلام وهو الأمر الذي أدى إلى انهيار الإعلام إلى مستوى لم تعرفه تونس قيل ذلك أبداً. وفي موازاة ذلك وقع تدجين وتحطيم كل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وإلهاقها بالأجهزة وذلك عن طريق الخوف والإرهاب الذي نشر وعم البلاد.

ثانياً: الإيهام بأنه وقع القضاء على واستئصال الأصولية الدينية - وهو ادعاء باطل لما يتميز به الواقع الاجتماعي من تعقيد - وذلك بوضع ترسانة أمنية تسبيب في انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان. الأمر الذي يجعل من هذا الخطير قبلة موقوتة وملفاً مفتوحاً على الدوام. وأضافة إلى ذلك فإن الدعم الذي حصل عليه النظام من بعض الأطراف الديمقراطية والصمت شبه الجماعي لمن غرر بهم قد ساعده على توسيع دائرة القمع والعزل بحيث شمل اليوم كل العائلات الفكرية والمجموعات السياسية.

ثالثاً: إن ضرب الناس بعضهم ببعض بشكل وصولي ولغايات الدعاية ومن خلال خطاب سياسي في صالح بعض الفئات الاجتماعية أو الجهات.. وعلى حساب النخب وحق المواطن، هو في الحقيقة مراهنة على الشعبوية وضد الذكاء.

لقد عمل النظام بشكل متعمد أو بلا وعي، على التفريط في حظوظه لدى أبناء شعبنا وبلدنا وساهم بذلك في تحديد إمكانيات البلد والمواطنين في ضمان نقلة نحو الديمقراطية والحريات والتقدم. وإذا ما كتب له الاستمرار، فإن القمع البارد والدفين وسياسة الخنق لن تؤدي به إلا للمغامرة.. إذ أن الظلم يزرع الحقد ويتهي إلى العنف والتطرف. إن تونس العزيزة علينا وشعبها يستحقان حاضراً أكثر كرامة وقد كان ذلك ممكناً. وبإمكاننا حتى الآن أن نتصور لوطننا مستقبلاً أفضل.

وباعتبار مسؤوليتي نحو عائلتي، وكمناضل داخل الحركة الديمقراطية والتقدمية وعضو قيادي في الحركة التونسية لحقوق الإنسان، فإني عازم على إضراب عن الطعام بلا حدود، احتجاجاً مسالماً وبالحزم المطلوب وبكل مسؤولية وبمعنويات عالية تستند للدعم الذي ما فتئت تمنحي إياه الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الذي يشرفني الانتماء إليها كعضو قيادي. وتستند إلى إيماني القوي والشعري بأنني سأجد الدعم والتضامن لدى كل الديمقراطيين والمناضلين من أجل الحرية وحقوق الإنسان في تونس وفي شبكة الجمعيات العربية والدولية.

إنني وعائلتي في أشد الحاجة لدعمكم ومساندtkm وتضامنك العلني في هذه المحنة وإلى أن ترفع عنا المظلمة.

البوليس والمواطن

في ٢٩ جوان (يونيو/حزيران) ١٩٩٠، نشرت مجلة "المغرب" تحقيقاً بعنوان "البوليس والمواطن" أعده توفيق بن بريك وعزبة زراد. وقد حوى التحقيق حديثاً مع السيد محمد علي القنفوزي (مدير الأمن الوطني) والدكتور منصف المرزوقي (رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وقتيّد). وشهادات عديدة لضحايا الاعتداءات البوليسية. ولأهمية هذه الوثيقة في عهد اغتيال فيه الصحافة في تونس، نعيد نشر أهم الشهادات الواردة فيها.

" ينص الفصل ١٠١ من المجلة الجنائية على كل موظف عمومي أو شبيهه يرتكب بدون موجب بنفسه أو بواسطة جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة "فرنك" وينص الفصل ١٠٣ من نفس المجلة على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ٨٠٠ "فرنك" الموظف العمومي الذي يتعدى على حرية غيره بدون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة الحصول منهم على الإفقار أو التصریح. أما إذا لم يقع وشاهد أو عريف للحصول منهم على الإفقار أو التصریح. أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو سوء المعاملة فالعقاب ينحط إلى ستة أشهر كما يعاقب القانون على اقتحام بيت خاص دون إذن من حاكم التحقيق بالسجن عاماً وبخطية فتقنيش بيت خاص يتطلب إذناً كما أن التوفيق يستوجب الإذن بالاقتحاف والاستدعاء في حال التليس.

ولقد تم اتخاذ إجراءات جديدة تتعلق بقانون الاحتفاظ الذي حدد بعشرة أيام في أقصى الحالات كما أنه بإمكان المعني بالأمر أو أحد أفراد عائلته طلب عباداتين طبيتين.

ولكن في الممارسة، وبغض النظر عن جهل الكثيرين من المواطنين لحقوقهم المدنية، غالباً ما يتم اقتحام البيوت وتفتيشها بدون إذن وایقاف المواطنين بدون استدعاء و حتى عندما يطالب المواطن بالإذن أو بمده بالبطاقة المهنية عندما يكون أمام عون أمن بالزي المدني تلصق له تهمة التطاول على، اليوبيس.

وفيما يخص المطالبة بالعيادة الطبية فقد يرفض الطلب إلا أنه على المعنى بالأمر أن لا يقع على شيء دون أن يقع تسجيل طلبه والتجاوزات التي حصلت في حقه، وذلك عند تحرير محضر البحث.

ولكن مادا يمكن أن يفعل المواطن في سبيل استرداد حقه عندما ترفض مطالبه ولا يقع سراحه إلا بعد زوال أثار العنف.. ومحو كل الأدلة على ارتکاب تجاوز تجاهه؟ (بعض الشهادات):

وسيلة ٢٧ سنة:

يوم السبت ٩ جوان ١٩٩٠ على الساعة الثامنة اقتحم رجال أمن من شرطة المرور بيتي لما كنت غائبة ولم يكن فيه سوى إمرأة مسنة وخرسane وهي حماتي وأطفالى الثلاثة الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر وست سنوات وقاموا بتفتيش المنزل باثنين الرعب في نفوس أطفالى؟ بعد مغادرتهم المنزل في اتجاه مركز الشرطة تقابلت معهم صدفة فأخذلولي المركز ووجهت لي تهمة سرقة مصوغ امرأة كنت أعمل عندها، إلا أنني انكرت التهمة فاقتادوني إلى المنزل وأعادوا تفتيشه بالكامل وتركوه ظهرا على عقب ثم رجعوا بي إلى المركز للبحث والتحقيق معى. وأمام تشبيثي ببراءتي تم اقتياد زوجي من عمله إلى مركز الشرطة بحمام الأنف ووجهت له تهمة بيع المصوغ، ودام معه التحقيق خمس ساعات دون تعذيب.

أما أنا وأمام إنكاري قال لي أعون أمن شرطة المرور ستنقلك إلى مركز شرطة حمام الأنف وهناك تحت الضرب والتعذيب ستعترفين، تم إذن افتراضي إلى مركز حمام الأنف وهناك من الساعة ١٣ ونصف إلى الساعة ١٨ ونصف (أي خلال خمس ساعات) تعرضت إلى التعذيب من طرف ثالث أعونان. فلقد تم تجريدي من كامل ثيابي وتوثيق يدي بخرقية ووضعوا الحديد بين رגלי ثم علقوني وأخذ خمسة باحثين في ضربى بحبلى على رجلي مع التفوه بكلام بذئ جدا وكان زوجي موجودا بالمكتب المجاور. فقدت الوعي مرتين وفي كل مرة يتم افاقتي بالماء البارد ولما تيقنوا من براءتي أطلقوا سراحى إذ تبين أن المصوغ موجود (...).

ضو:

يوم الجمعة ٥ جانفي ١٩٩٠ على الساعة السابعة والنصف وقع مداهمة محل سكناي في غيابي وتم تفتيشه وبعثرة أدبашه ولما وصلت إلى المنزل وجدت بداخله أربعة أشخاص اقتادوني إلى وزارة الداخلية حيث وقع بحثي حول انتمائي أو عدمه إلى تنظيم سياسي غير معترف به وتواصل البحث

## البوليس والمواطن

في ٢٩ جوان (يونيو/حزيران) ١٩٩٠، نشرت مجلة "المغرب" تحقيقاً بعنوان "البوليس والمواطن" أعده توفيق بن بريك وعزبة زراد. وقد حوى التحقيق حديثاً مع السيد محمد علي القنزوسي (مدير الأمن الوطني) والدكتور منصف المرزوقي (رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وقتذاك) وشهادات عديدة لضحايا الاعتداءات البوليسية. ولأهمية هذه الوثيقة في عهد اغتيال فيه الصحافة في تونس، نعيد نشر أهم الشهادات الواردة فيها.

"ينص الفصل ١٠١ من المجلة الجنائية على كل موظف عمومي أو شبيهه يرتكب بدون موجب بنفسه أو بواسطة جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسةمائة "فرنك" وينص الفصل ١٠٣ من نفس المجلة على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها "٨٠٠ "فرنك" الموظف العمومي الذي يتعدى على حرية غيره بدون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عسف أو سوء معاملة ضد متهم وشاهد أو عريف للحصول منهم على الإقرار أو التصرير. أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو سوء المعاملة فالعقاب ينحط إلى ستة أشهر كما يعاقب القانون على اقتحام بيت خاص دون إذن من حاكم التحقيق بالسجن عاماً وخطية فتقنيش بيت خاص يتطلب إذناً كما أن التوقيف يستوجب الإذن بالإيقاف والاستدعاء في حال التلبس".

ولقد تم اتخاذ إجراءات جديدة تتعلق بقانون الاحتفاظ الذي حدد بعشرة أيام في أقصى الحالات كما أنه بإمكان المعنى بالأمر أو أحد أفراد عائلاته طلب عيادتين طبيتين.

ولكن في الممارسة، وبغض النظر عن جهل الكثرين من المواطنين لحقوقهم المدنية، غالباً ما يتم اقتحام البيوت وتنتشلها بدون إذن وإيقاف المواطنين بدون استدعاء و حتى عندما يطالب المواطن بالإذن أو بمده بالبطاقة المهنية عندما يكون أمام عون أمن بالزلي المدني تلصق له تهمة التطاؤ على البوليس.

وفيما يخص المطالبة بالعيادة الطبية فقد يرفض الطلب إلا أنه على المعنى بالأمر أن لا يقع على شئ دون أن يقع تسجيل طلبه والتجاوزات التي حصلت في حقه، وذلك عند تحرير محضر البحث.

ولكن ماذا يمكن أن يفعل المواطن في سبيل استرداد حقه عندما ترفض مطالبه ولا يقع سراحه إلا بعد زوال أثار العنف.. ومحو كل الأدلة على ارتكاب تجاوز تجاهه؟ (بعض الشهادات):

وسيلة ٢٧ سنة:

يوم السبت ٩ جوان ١٩٩٠ على الساعة الثامنة اقتحم رجال أمن من شرطة المرور ببني لماكلت غائبة ولم يكن فيه سوى إمرأة مسنة وخرساء وهي حماتي وأطفالى الثلاثة الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر وست سنوات وقاموا بتفتيش المنزل باثنين الرعب في نفوس أطفالى؟ بعد مغادرتهم المنزل في اتجاه مركز الشرطة نقابلت معهم صدفة فادخلوني المركز ووجهت لي تهمة سرقة مصوغ امرأة كنت أعمل عندها. إلا أنني انكرت التهمة فاقتادوني إلى المنزل وأعادوا تفتيشه بالكامل وتركوه ظهرا على عقب ثم رجعوا بي إلى المركز للبحث والتحقيق معى. وأمام تشتبثي ببراءتي تم اقتياد زوجي من عمله إلى مركز الشرطة بحمام الأنف ووجهت له تهمة بيع المصوغ، ودام معه التحقيق خمس ساعات دون تعذيب.

اما أنا وأمام إنكارى قال لي أعون أن شرطة المرور ستناقاك إلى مركز شرطة حمام الأنف وهناك تحت الضرب والتعذيب ستعترفين، تم إذن اقتيادي إلى مركز حمام الأنف وهناك من الساعة ١٣ ونصف إلى الساعة ١٨ ونصف (أي خلال خمس ساعات) تعرضت إلى التعذيب من طرف ثلات أعون. فقد تم تجريدي من كامل ثيابي وتوثيق يدي بحرقة ووضعوا الحديد بين رجلي ثم علقوني وأخذ خمسة باحثين في ضربى بحبلى على رجلي مع التقوه بكلام بذى جدا وكان زوجي موجوداً بالمكتب المجاور. فقدت الوعي مررتين وفي كل مرة يتم افاقتي بالماء البارد ولما تيقنا من براءاتي أطلقوا سراحى إذ تبين أن المصوغ موجود (...).

ضو: يوم الجمعة ٥ جانفي ١٩٩٠ على الساعة السابعة والنصف وقع مداهمة محل سكنائي في غيابي وتم تفتيشه وبعثرة أدبائى ولما وصلت إلى المنزل وجدت بداخله أربعة أشخاص اقتادوني إلى وزارة الداخلية حيث وقع بحثى حول انتقامى أو عدمه إلى تنظيم سياسى غير معترف به وتواصل البحث

البوليس والمواطن

في ٢٩ جوان (يونيو/حزيران) ١٩٩٠، نشرت مجلة "المغرب" تحقيقاً بعنوان "البوليس والمواطن" أعده توفيق بن بريك وعزة زراد. وقد حوى التحقيق حديثاً مع السيد محمد علي القنزوعي (مدير الأمن الوطني) والدكتور منصف المرزوقي (رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وقتنّ). وشهادات عديدة لضحايا الاعتداءات البوليسية. ولأهمية هذه الوثيقة في عهد اغتيال فيه الصحافة في تونس، نعيد نشر أهم الشهادات الواردة فيها.

" ينص الفصل ١٠١ من المجلة الجنائية على كل موظف عمومي أو شبيهه يرتكب بدون موجب بنفسه أو بواسطة جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لموظفيه أو بمناسبة مباشرتها بيعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة "فرنك" وينص الفصل ١٠٣ من نفس المجلة على أنه بيعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ٨٠٠ "فرنك" الموظف العمومي الذي يتعدى على حرية غيره بدون موجب قانوني أو يبيasher بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم وشاهد أو عريف للحصول منهم على الإقرار أو التصریح. أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو سوء المعاملة فالعقاب ينحط إلى ستة أشهر كما يعاقب القانون على اقتحام بيت خاص دون إذن من حاكم التحقيق بالسجن عاماً وخطية فتفتيش بيت خاص يتطلب إذناً كما أن التوقيف يستوجب الإذن بالإيقاف والاستدعاء في حال اللبس.

ولقد تم اتخاذ إجراءات جديدة تتعلق بقانون الاحتفاظ الذي حدد بعشرة أيام في أقصى الحالات كما أنه بإمكان المعنى بالأمر أو أحد أفراد عائلته طلب عياداتين طبيتين.

ولكن في الممارسة، وبغض النظر عن جهل الكثيرين من المواطنين لحقوقهم المدنية، غالباً ما يتم اقتحام البيوت وتفتيشها بدون إذن وایقاف المواطنين بدون استدعاء و حتى عندما يطالب المواطن بالاذن أو بمده بالبطاقة المهنية عندما يكون أمام عون أمن بالزي المدني تلصق له تهمة التطاول على البوليس.

وفيما يخص المطالبة بالعيادة الطبية فقد يرفض الطلب إلا أنه على المعنى بالأمر أن لا يوقع على شيء دون أن يقع تسجيل طلبه والتجاوزات التي حصلت في حقه، وذلك عند تحرير محضر البحث.

ولكن ماذا يمكن أن يفعل المواطن في سبيل استرداد حقه عندما ترفض مطالبه ولا يقع سراحه إلا بعد زوال آثار العنف.. ومحو كل الأدلة على ارتکاب تجاوز تجاهه؟ (بعض الشهادات):

وسيلة ٢٧ سنة:

يوم السبت ٩ جوان ١٩٩٠ على الساعة الثامنة اقتحم رجال أمن من شرطة المرور بيتي لما كنت غائبة ولم يكن فيه سوى إمراة مسنة وخرساء وهي حماتي وأطفالى الثلاثة الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر وسبعين سنة وقاموا بتفتيش المنزل باثنين الرعب في نفوس أطفالى؟ بعد مغادرتهم المنزل في اتجاه مركز الشرطة تقابلت معهم صدفة فادخلوني المركز ووجهت لي تهمة سرقة مصوغ امرأة كنت أعمل عندها. إلا أنني انكرت التهمة فاقتادوني إلى المنزل وأعادوا تفتيشه بالكامل وتركوه ظهرا على عقب ثم رجعوا بي إلى المركز للبحث والتحقيق معى. وأمام تشتبثي ببراءتي تم اقتياد زوجي من عمله إلى مركز الشرطة بحمام الأنف ووجهت له تهمة بيع المصوغ، ودام معه التحقيق خمس ساعات دون تعذيب.

أما أنا وأمام إنكارى قال لي أعون أمن شرطة المرور سنتلك إلى مركز شرطة حمام الأنف وهناك تحت الضرب والتعذيب مستعترفين، تم إذن اقتيادي إلى مركز حمام الأنف وهناك من الساعة ١٣ ونصف إلى الساعة ١٨ ونصف (أي خلال خمس ساعات) تعرضت إلى التعذيب من طرف ثلاثة أعونان. فلقد تم تجريدي من كامل ثيابي وتوثيق يدي بخرقنة ووضعوا الحديد بين رגלי ثم علقوني وأخذ خمسة باحثين في ضربى بحبلى على رجلي مع التفوه بكلام بذى جدا وكان زوجي موجودا بالمكتب المجاور. فقدت الوعي مررتين وفي كل مرة يتم افاقتي بالماء البارد ولما تيقنوا من براءتي أطلقوا سراحى إذ تبين أن المصوغ موجود (...).

ضوء:

يوم الجمعة ٥ جانفي ١٩٩٠ على الساعة السابعة والنصف وقع مداهمة محل سكناي في غيابي وتم تفتيشه وبعثرة أدبائى ولما وصلت إلى المنزل وجدت بداخله أربعة أشخاص اقتادوني إلى وزارة الداخلية حيث وقع بحثي حول النمائى أو عدمه إلى تنظيم سياسى غير معترف به وتواصل البحث

معي ثم تم اقتيادي إلى منزلي يوم السبت وإلى مكان عملي صبيحة الأحد حيث تم تفتيش مكتبي. وبعد الزوال تواصل البحث والتحقيق في مصلحة الداخلية حيث تعرضت إلى التعذيب. أمرت بنزع ثيابي والجلوس على الأرض ثم الوقوف عاريا في الرواق قرابة ١٥ دقيقة ثم أدخلوني وعلقوني مدة طويلة تعرضت خلالها إلى الضرب المبرح والشتم والكلام البذى وقد تداول على ضربى ثلاثة أشخاص وهددونى بجلب زوجي وطفلي الذى يبلغ من العمر تسعة أشهر.

صالح:

يوم الأحد ٢٣ أفريل ١٩٨٩ على الساعة التاسعة والنصف صباحاً كلن أخي نائماً في مسكنه لما وقع جلبه من طرف عونى أمن يرتدians الرزي المدنى وكان معهما ثالث بقى في السيارة وعندما رأى هذا الأخير أخي قال له بالحرف الواحد "أمك معاتش تناديك بابسمك". حملوه على السيارة إلى مركز الأمن برادس. مات في عشيته ولم يقع إعلامي بمماته إلا يوم ١٧ ماي ١٩٨٩ قائلين لي أنه شنق نفسه ولكن كيف يقتل نفسه في عشيته وحتى المحكمة لم تحكم عليه؟ وهل صحيح حقاً أنه قتل نفسه وأشار الضرب الموجودة على رأسه وأثار السلسلة بيده -شهادة الذين غسلوه- تؤكد غير ذلك.

### محمد عبد المولى - لطفي عبد الحق

في هذه الأيام كثر الحديث عن الديمقراطية، ولكن ما يمكن الإشارة إليه أن أبسط تعبير عن الديمقراطية يستدعي بالضرورة استبعاد كل أشكال القمع الفكري والجسدي تجاه أصحاب الرأي المخالف. ورغم ما يقال في تونس عن ضمانات دستورية لحقوق المواطن بدءاً بحرمة الجسد ووصولاً إلى حرية المعتقد والفكر والتعبير فإن هذا التقين الدستوري شيء وواقع الممارسة اليومية شيء آخر حيث تشاهد قوافل من أبناء هذا الشعب ضحايا التعذيب والإرهاب في زنزانات الداخلية ومرانجز البوليس وتكون تعلة تكير صفو النظام العام مبرراً كافياً ليكون جسد الإنسان عرضة للانتهاك وأبغض أنواع التعذيب والأدلة على ذلك كثيرة وملموسة.

ففي المدة الأخيرة قبيل الانتخابات البلدية وقع إلقاء القبض علينا: لطفي عبد الحق و محمد عبد المولى بتهمة ترويج مناشير تنافي النظام العام ويقطع النظر عن التهمة لا بد من التعرض إلى ملابسات البحث وإجراءاته لإفاده الرأي العام بما يحدث داخل أسوار مقرات البوليس وكيف يقع التعامل مع الموقوفين؟ عند إلقاء القبض علينا وقع اقتيادنا إلى مركز

البوليis بباردو حيث سيجري البحث ووقع استطاعتنا لمدة ساعة ونصف ثم وقعت إحالتنا إلى مركز آخر في نفس المنطقة وكان لنا هناك موعد مع التعذيب فالباحث افتح وأغلق بالضرب. إذ منذ البداية ابتدأ الشتم والضرب والركل في جميع أماكن الجسد وبدون فك القيد (*Les menottes*) والباحث يتمحور حول سؤال واحد من أعطاك المنشورات؟ وبالنسبة للباحث لا بد وأن تكون الإجابة كما يريد وكل الطرق مشروعة للوصول إلى هدفه هذا وذلك باستعمال فنون متنوعة للتعذيب تكون لها مؤثرات سلبية وخطيرة على نفسية الشخص المسلط عليه البحث حيث من شدة الضرب والتعذيب يتمكنه الرعب والخوف ويصبح غير قادر حتى على النطق ويمكن في حالات أن ينسب لنفسه ما لم يفعله ويتحول بذلك البحث من استفسار الذي يجب أن يكون في حدود معينة لا تمس بحرمة جسد الموقوف إلى إدانة مع العقاب ولكن التعذيب لا يتوقف عند الضرب والركل بل يتجاوز ذلك إلى ممارسات وأشكال أبشع تعطينا الصورة الواضحة لعلاقة البوليis بالموقوفين ففي قضية الحال فإن الضرب والركل لم يشف غليل أعوان البوليis بل وقع تجريدها من كامل ثيابها ووقع ربط كل منا على طرف حديدي يضع بين طاولتين وبنقى نتارجح لمدة ساعتين مع الضرب في أماكن حساسة من الجسد العاري ومن شدة الألم لا يبقى أمامنا إلا الصواخ حتى الإغماء وعندها يقع إنزالنا ولكن سيناريو التعذيب لا يتوقف.

# البيان التأسيسي للمجلس الوطني من أجل الحريات في تونس

لقد تبين من تجارب الأمم قاطبة، أن الحرية ليست خاتمة التقدم بل أول شروطه وأبيل إنجازاته كما اتضح بما لم يعد فيه مجال لجدل، أنه لا وجود لشعب حق أهدافه في العدالة والتنمية والكرامة والسيادة والرقي وهو سلبي الحرية. وهكذا لا يوجد في عصرنا هذا، شعب لم يجعل الحرية له هدفاً ووسيلة.

وفي سياق المسار العام للتطور البشري لم يقصر شعبنا، الذي صنفاته قرون من الوجود المنظم والعطاء الجزيل للحضارة، عن تقديم كل التضحيات للتحرر من سلط الأجنبي وظلم ذوي القربى لتحقيق مشروع كل شعب: الدولة المستقلة والمجتمع العادل المتمدن والإنسان الذي تسمى به الحرية إلى أرفع درجات الكرامة.

وقد اتخذ سعي شعبنا نسقاً متسارعاً طوال هذا القرن. إلا أن طموحه ارتفع ولا يزال بنظام سياسي لم يواكب تطلعاته على الرغم من الدور الذي لعبه في إرساء دعائم الدولة وانطلاق تحديات المجتمع. فقد واصل النظام فرض وصاية الدولة على مجتمع خاضع لا مجال فيه لأبسط قدر من الحريات الفردية والعمومية رافضاً تارة بالقمع وتارة أخرى بالتسويف للإصلاحات الضرورية التي تستجيب لإرادة الشعب وطبيعة العصر والمحيط الذي نعيش فيه. وقد اتسمت سياسة النظام بخطاب مركز على احترام حقوق الإنسان وتحرير المرأة ونكاثرت القوانين في نفس الوقت الذي تناقضت فيه الحقوق وتتأكد فرض الصوت على المجتمع؛ فاتسعت الهوة بين الخطاب والممارسة. وقد انجر عن وجود النظام السياسي في واد المجتمع في واد آخر صراع اتخذ له أشكالاً عديدة وكان ثمنه انتهاكات خطيرة للمواطنة. وقد تفاقم هذا الصراع في السنوات الأخيرة ليشمل كل مجالات الحياة العامة والخاصة.

وشهدت البلاد عدداً مهولاً من المحاكمات السياسية التي جرت دون أدنى احترام لحقوق الدفاع والقواعد المرعية قانوناً وأفضت إلى أحكام قاسية مخالفة للعديد من المبادئ المستقرة كمبدأ "تراثية القوانين" حيث وقع تتبع مواطنين من أجل ما صرحو به في اجتماعاتنظمت خارج تراب

الوطن، أو مبدأ "اتصال القضاء" حيث سجلت حالات عديدة لأشخاص حوكموا مرتين أو أكثر من أجل وقائع واحدة.

وأضحى التعذيب مثار معظم القضايا سواء منها السياسية أو المتعلقة بالحق العام وقد سجل وقوع عدد من الوفيات في ظروف غامضة ومشبوهة لم يقع التحقيق فيها بصفة جادة وناجعة.

وبجانب هذه الآفة الشنيعة برزت ظاهرة خطيرة تمثلت في إصدار وزارة الداخلية لقرارات تحدد سلوك المواطنين وتثال من حريةهم وتكاثر الاعتداءات على حرمة المسكن وتعدلت حالات الإيقاف الاعتباطي خارج الإطار القضائي ولمدة طويلة في مراكز الشرطة .. وقد من هذا حتى أصدقاء أو أقارب أو جيران المعنى بالأمر وهو ما يتناقض تماما مع مبدأ "المسؤولية الشخصية". فامتلاك السجون بالمعارضين في ظل ظروف منافية للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

ولقد ساهمت هذه التجاوزات الخطيرة إلى حد كبير في انتشار الخوف والحدр لدى كل من يحمل فكرا أو رأيا يختلف ولو نسبياً عما هو سائد، فانحصرت فضاءات التفكير والتعبير والخلق نتيجة للرقابة والرقابة الذاتية... ولم تكتف السلطة بذلك بل فرضت رقابة مشددة على كل المؤسسات الجامعية والتربوية والثقافية والرياضية ولم تسلم من التأطير حتى المساجد والنزل ... حيث أصدرت الوزارات المختلفة مناشير تقضي بوجوب عرض كل نشاط علمي وفكري وكل لقاء جماعي مهما كان على أنظار وزارة الداخلية وبوجوب وضع قائمة المشاركين ونسخة مكتوبة عن المدخلات لديها.

ومثل هذه المضايقات مستوحاة من القوانين الجزرية الخاصة بالإعلام، حيث إن إجراء الإيداع القانوني أصبح في يد وزارة الداخلية سيفاً مسلطاً على كل الصحف والنشريات وطنية كانت أو أجنبية، فأصبحت حرية الرأي والتعبير بمثابة الهبة تمن بها السلطة، المحتركة لوسائل الإعلام، على من تشاء وترفضها لمن تشاء إضافة إلى ما تعرض له بعض الصحفيين من سجن أو فصل عن العمل. وقد أدى هذا الوضع إلى اختفاء الصحف المستقلة في نفس الوقت الذي تكاثرت فيه العناوين المرددة للخطاب الرسمي الذي تبنته وكالة الأنباء الرسمية ومن ضمنها من اختصت في التهجم على المنظمات والشخصيات المستقلة منها، في حصانة تامة، أعراضهم وحياتهم الخاصة. وقد ساهم غياب سلطة مضادة وخاصة الصحافة الحرة في التعديم على انتشار الفساد وضبابية التصرف.

إن السلطة المطلقة التي أرسنها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات إلى وزير الداخلية جعلت حق التنظيم حكراً على الموالين والمؤيدين للحزب الحاكم وللمنشودين تحت لوائه. أما التنظيمات التي سبق أن بعثت فقد استهدفت في حالة "استعصائهما" وتشبيتها باستقلاليتها لشتي أنواع المحاصرة والاحتواء.

ومما يؤكد إرادة السلطة في إخماد كل صوت مخالف اعتبارها من ينتقد السلطة "خائننا للوطن" بما في ذلك من خلط بين المتحول المتغير وال دائم المقدس. وكذلك الأمر بالنسبة لحرية التنقل حيث إن القانون الجديد شدد التضييق عليها وزج القضاء في عمليات تبقى فيها المبادرة للجهاز الأمني.

إن كل هذه الممارسات تهدف إلى إحكام التأطير في كل مجالات الحياة اليومية للمواطن. فاصبح الهاجس الأمني المحرك الأساسي لسياسة الحكم وأضحى انحياز الإدارة واقعاً مفوضحاً واقتنع جل الناس أن الولاء للسلطة هو المظلة الضرورية لقضاء الحاجة وتقاديم العرقيين.

ولئن كان لإرادة الماسكين بالسلطة دور فاعل فإن النظام ما كان أن ينزلق بهذا الشكل لو لم يجد ما يدعم الانحراف في صلب المؤسسات والشرعيات التي كرست نظام الحزب الواحد وأسست للحكم الفردي بعيد الاستقلال.

إن الشعارات التي توالت من "بناء الدولة" إلى "مقاومة التخلف" ثم "مواجهة الإرهاب" لم تكن في الواقع سوى مبررات لانفراد بالحكم وإفراغ السيادة الشعبية من محتواها ورفض حقوق المواطنة.

ولقد ساهم الدستور بشكل واضح في هذا التوجه حيث إنه لم يكتف بالتأكيد على الطابع الرئاسي للنظام بل أعطاه صبغة الشطط. فلم يكرس بالمرة مبدأ فصل السلطات واستقلالية بعضها عن بعض، فتعين الحكومة وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكذلك تعيين الموظفين السامين للإدارة... كل هذه الصلاحيات بيد رئيس الدولة الذي هو في آن واحد رئيس الحزب الحاكم وهو بصفته تلك يختار الأغلبية الساحقة لأعضاء مجلس النواب وم مقابل هذا النفوذ لا يوجد في الدستور ما يشير إلى إمكانية مساءلته وكأن الوظيفة الرئاسية تحتم العصمة من الخطأ. كما لم يتضمن الدستور بنوداً تؤسس هيئة قضائية لمراقبة احترام أحکامه.

أما النواحي الإيجابية التي يحتويها الدستور وال المتعلقة بالحقوق الأساسية: حق الانتخاب، حق التعبير، حق التنظيم، حق التقليل... فإنه يترك ممارستها لـ "الإطار الذي يحدده القانون" وهي الطريقة التي تمكنت بها السلطة - وفي غياب أي سلطة مضادة - من أن تسترد باليد اليسري ما منحه باليد اليمني حيث أن جل القوانين المتعلقة بممارسة الحريات الفردية وال العامة تفنته في التطبيق على هذه الحريات وكرست النفوذ المطلق لوزارة الداخلية.

في هذا الواقع المنافي لقواعد تسيير المجتمعات المتقدمة يتضح أن مسألة التداول على الحكم غير واردة في حين أنها ركيزة أساسية للديمقراطية. كما أن التعديدية الحقيقية التي تتبني على تنظيم سلطات مضادة عبر الأحزاب والنقابات والجمعيات ووسائل الإعلام... لا يمكن لها أن تتجمس في غياب الحريات الأساسية وفي غياب نظام ديمقراطي عصري ضمانه الأساسي توازن السلطات.

إن هذا الوضع لا يتلاءم مع ما يتوقع إليه شعبنا من حرية وما يطمح له من نظام ديمقراطي يجسم إرادة المجتمع بدون تمييز ويحترم حقوق المواطن.

لكل ذلك وانطلاقا من شعورنا بالمسؤولية وبهدف المساهمة في مراقبة وضع الحريات الفردية والجماعية في تونس والدفاع عنها وبهدف الشهر على أن تكون آليات الحكم وقوانين البلد متلائمة مع متطلبات المجتمع الحر،

وافتتاحاً منا بأن نقدم المجتمع وتنمية البلاد ومناعة الوطن أهداف لا يمكن بلوغها إلا عبر نظام ديمقراطي يضمن الحريات و يجسم حقوق المواطن، وينبني على القواعد التالية:

- ١ - التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتفريق بينها.
- ٢ - استقلال القضاء بإلغاء كل سلطة للجهاز التنفيذي بخصوص تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم.
- ٣ - رفع كل القيود عن الإعلام وإطلاق حرية الرأي والتعبير.
- ٤ - حماية الحريات الفردية وال العامة بدون لبس وقصر الحد منها على حالات الإضرار بحق الغير فقط.
- ٥ - تطوير التشريعات في اتجاه تكريس المساواة التامة بين الجنسين والسعى إلى تطبيقها.
- ٦ - حياد الإدارة وشفافية التصرف ومقاومة الفساد.

- ٧ - الممارسة الفعلية لحق المواطنين في اختيار نوابهم وحكامهم عبر انتخابات حرة ونزيهة في المستويين الوطني والمحلي.
- ٨ - إنشاء محكمة دستورية تتتوفر في تركيبتها ضمانات الاستقلالية ويمكن اللجوء إليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

فإننا نعلن في هذا اليوم، الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن تكوين إطار مفتوح لمختلف العائلات الفكرية بهدف تعزيز الحوار حول القضايا الأساسية للمجتمع ونشر قيم العدل والمساواة والكرامة الإنسانية وهو "المجلس الوطني من أجل الحريات في تونس".

تونس في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨

### أعضاء هيئة المتابعة

الناطق الرسمي	منصف المرزوقي
الكاتب العام	عمر المستيري
عضووا	نجيب الحسني
عضووا	جمال الدين بيده
عضووا	صدرى الخياري
عضووا	توفيق بن بريك

## **المؤسسوں**

محام و نقیب سابق	محمد شقرورن
استاذ جامعي متقاعد	حمد الطالبي
طبيب، رئيسا فخريا للمجلس	هاشم العياري
اقتصادي	بد الجبار بسيس
طبيب	مصطففي بن جعفر
طبيب وجامعي	منصف المرزوقي
مزارع	عمر المستيري
أستاذة جامعية	خديجة الشريف
أستاذة جامعية	سناء بن عاشور
صحفية	سهام بن سدررين
فنان	صدرى الخياري
محام	نجيب الحسني
محامية	احلام بلاح
أستاذ جامعي	صالح الحمزاوي
أستاذ جامعي	عبد القادر بن خميس
محام	جمال الدين بيدة
أستاذ	عادل العرفاوي
معلمة	فاطمة قسيلة
مساعد مهندس	علي بن رمضان
محام	هادي المناعي
اقتصادي	التيجاني حرشه
صحافي	توفيق بن بريك
أستاذ جامعي	عبد اللطيف عبيد
أستاذ جامعي، ثقابي	أحمد المعروفي
متقاعد	علي بن سالم
طبيب	خليل الزاوية
طبيب	الطاھر المستيري
أستاذ متقاعد	مختر العرباوي

## تقارير ومراجع مختارة

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان والحريات في تونس (التقرير السنوي لسنة 1994).
- المجلس الوطني من أجل الحريات في تونس، من أجل احترام صندوق الاقتراع وسيادة الشعب، 1999.

### منظمة العفو الدولية:

- الاعتقال الانعزالي الممتد والتعذيب، ماي 1992.
- تونس بين الشعارات والواقع، 1994.
- استشراء القمع في ظل الحصانة من العقاب، نوفمبر 1995.
- تونس، اتساع دائرة القمع.

### مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مواطن والمركز، 1997.
- جمال عبد الجاد، التحول الديمقراطي المتغير في مصر وتونس، 1998.
- بيان حول المؤتمر ١٩ للاتحاد العام التونسي للشغل، علي بن رمضان 1999.
- بيان حول المؤتمر ١٩ للاتحاد العام التونسي للشغل، عبد المجيد الصحراوي 1999.
- نقابيون في مواجهة تبعية اتحادهم، محضر استدعاء للجلسة 1999/٥/٢٢
- رسالة الطاهر قرقورة إلى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، 1999.

## **ETUDES ET RAPPORTS**

- PROPOS SUR LES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE, UNITE DH, MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES, TUNISIE, JUIN 1996.
- ARTICLE XIX, SURVEILLANCE AND REPRESSION, FREEDOM OF EXPRESSION IN TUNISIA, MAY 1998.
- FIDH, TUNISIE, DES VIOLATIONS CARACTERISEES, GRAVES ET SYSTEMATIQUES, RAPPORT FIDH, LTDH & CRLDH, NOV. 1998.
- COMITE ARABE & INTERNATIONAL POUR LA LIBERATION DE KSILA, RABAT, 1998.
- ACHR, CAMPAGNE POUR LA PROTECTION DES DEFENSEURS DES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE, 17/03/1998, PARIS.
- ACHR, POUR LA DEMOCRATIE ET LES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE, 05/02/1999, PARIS.
- DROITS DE L'HOMME SANS FRONTIERES, TUNISIE, 10 ANS DE TORTURE, 1987, 1997,
- RAPPORTS DU CENTRE D'INFORMATION ET DE DOCUMENTATION SUR LA TORTURE, (CIDT-TUNISIE).
- COMMUNIQUES DE C.R.L.D.H. TUNISIE & HOUSSIYA/LIBERTE
- COMMUNIQUES SOLIDARITE TUNISIENNE-SOS TUNISIE
- APHRA, ACTIVISTS UNDER SIEGE, TUNISIA, 1987-1999, CAIRO.
- CNEDL, LA LUMIERE DEPASSERA LES BARREAUX, TUNIS, 1999.
- RSF, LA LIBERTE DE LA PRESSE EN TUNISIE, PARIS 1997.
- RSF, TUNISIE: "SILENCE, ON REPRIME", JUIN 1999, PARIS
- LA COLLECTION DE "SAWASIA", CIHRS, 1996-1999, LE CAIRE.

- AHMED MANAI, SUPLICE TUNISIAN, LA DECOUVERTE, PARIS, 1995.
- COLLECTION DE L'AUDACE, PARIS.
- LA LETTRE DU MOIS D'AGIR ENSEMBLE POUR LES DROITS DE L'HOMME.
- HOURIYA, DROITS DE L'HOMME ET VIOLENCE AU MAGHREB ET EN EUROPE, MARS 1998, PARIS.
- ANNUAL REPORT OF HRW, TUNISIA, 1998, NEW YORK.
- 5 REPORTS OF AMNESTY INTERNATIONAL (SEE ARABIC LIST).
- HACHEMI JEGHAM, LA CONSTITUTION TUNISIENNE DE 1861, Ed. CHEMS, TUNIS, 1989.

## المحتويات

٥	تساؤلات ضرورية:
٩	مقدمات أولية:
١٥	إطلاق العسف:
٢٩	في فصل الإتهام:
٤٧	آفاق:
٤٩	ملحق:
٥١	رسالة نجيب حسني:
٥٣	رسالة خميس قسيلة:
٥٥	البوليس والمواطن:
٥٩	البيان التأسيسي للمجلس الوطني من أجل الحريات في تونس:
٦٥	تقارير وبرامج مختارة:

## **قائمة إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**

### **أولاً : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :**

- ١- ضمادات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: مثال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، احمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات.
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، حجي حسين، احمد البشير، عبد الله التعميم، أمين مكي مدنى.
- ٤- ضمادات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم نماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلان، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المنشئ في مصر وتونس: جمال عبد الجوارد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.

### **ثانياً : كراسات مبادرات تكمية :**

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فولييت داغر.
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع.
- ٣- ضمادات حقوق المدنية والسياسية في الساينتر العربية: فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي.
- ٧- تحديات المرحلة العربية لحقوق الإنسان، تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال وال الحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نadera عبد القدوس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الإبارتاد: د. محمد حافظ بعقوب.
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس: د. هيثم مناع.

### **ثالثاً : كراسات ابن رشد :**

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطي وحقوق الإنسان- النيل الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحدم - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد - تحرير: جمال عبد الجوارد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وأخرون.

#### **رابعاً: تعليم حقوق الإنسان :**

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان ؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز - في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعلم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
  - ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز - في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعلم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
  - ٣- مقدمة لهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- خامساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:**
- رقابة دستورية القرآن - دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: هشام محمد فوزي، تقديم محمد مرغنى خيري.
- سادساً: ميلادات نسائية:**
- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي: سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
  - ٢- لا تراجع - كفاح فرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
  - ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عده.
- سابعاً: دراسات حقوق الإنسان:**
- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
  - ٢- التكاففة الإنسانية للصراعات العربية- العربية: أحمد تهامي.
  - ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي - دراسات في الفكر العربي الوسيط. تحرير: عاطف احمد.
- ثامناً: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:**
- القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف: مطبوعات دورية

- ١- "سوانسية": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية).
- ٢- روى مغایرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP.
- ٣- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية).
- ٤- فضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters

#### **إصدارات مشتركة :**

- (أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:
- ١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
  - ٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.
- (ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية ( مواطن )
- ١- إشكاليات تغير التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة.
- (ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية و المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- ١- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.





## الدكتور هيثم مناع

- من مواليد جنوب سوريا، درس الطب العام في جامعة دمشق (١٩٧٦) وجامعة ماري وبيير كوري في فرنسا. حاز على دبلوم المعالجة النفسية الجسدية من جامعة باريس ١٣ ودبلوم اضطرابات النوم واليقظة من جامعة مونبلييه (١٩٨٩) وقام بتدريس مادة النوم بعدها بعام في جامعة باريس الشمالية. درس العلوم الاجتماعية وحاز على الدكتوراه في الأنثروبولوجيا من المعهد العالي للعلوم الاجتماعية في باريس (١٩٨٣). أحد مؤسسي مجلة "سؤال" الفكرية بالفرنسية في ١٩٨٠.
- من مؤسسي فرع الخارج في منظمة لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ومسؤول العلاقات الدولية فيها (١٩٩٢-١٩٩٨) ولائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (١٩٩٤-١٩٩٧)، عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والباحث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
- مؤلفاته العربية:

- انتفاضة العافية الفلاحية- دمشق ١٩٧٥
- المرأة في الإسلام- بيروت ١٩٨٠
- المجتمع العربي الإسلامي من محمد إلى علي باريس ١٩٨٦
- إنتاج الإنسان شرقي المتوسط- العصبة، القبيلة، الدولة- بيروت ١٩٨٦
- المرأة !! كولن ١٩٨٨
- عالم النوم - اللاذقية ١٩٩٠
- الحجاب - كولن ١٩٩٠
- جدل التغور- بيروت ١٩٩٠
- تحديات التغور كولن ١٩٩١
- الضاحية والجلاد القاهرة ١٩٩٥
- حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية- القاهرة ١٩٩٦
- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي- القاهرة ١٩٩٨
- سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي- باريس والقاهرة ١٩٩٨
- طفولة الشيء، المخاضات الأولى لحقوق الإنسان في العالم العربي- كولن ١٩٩٩
- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان- القاهرة ١٩٩٩
- شارك في عدة مؤلفات جماعية عن المرأة في العالم العربي وحقوق الإنسان ولله مؤلفات باللغة الفرنسية وقراءة ١٥٠ مقالاً ومحاضرة بالعربية والفرنسية والإنجليزية.